

الضمانات الإجرائية لخصومة التحكيم الإلكتروني

(دراسة مقارنة)

Procedural guarantees for electronic arbitration litigation

(A comparative study)

دكتور

إبراهيم خليل خنجر الموسوي

استاذ القانون المدني كلية القانون الجامعة المستنصرية

ايميل: brhmkhanjar@gmail.com

هاتف: ٠٧٧٣٠٢٠٢٤٢٠

Procedural Guarantees for Online Arbitration

(A comparative study)

Dr: Ibrahim Khalil Khanjar Mousayi

Al-Mustansiriya University, College of Law, Professor of Civil Law

Email: brhmkhanjar@gmail.com

Phone: 07730202420

ملخص

لا تجري خصومة التحكيم في فراغ زمني أو مكاني، ولكنها تنطلق من مركز وموقع جغرافي محدد تنعقد فيه هيئة التحكيم وتباشر مهامها، ويطلق على هذا المركز النطاق المكاني للتحكيم ولما كان تحديد المكان بذاته غير كاف لضبط بدء وسير إجراءات التحكيم، بل لابد من التعرف على الخطة التي تسير عليها تلك الإجراءات، بحيث تكون هي نقطة الأساس التي تحسب منها المدة الاتفاقية أو القانونية التي يعبر عنه بالنطاق الزمني للتحكيم

في ظل التحكيم الإلكتروني لا يحتاج الأطراف الانتقال إلى بلد آخر أو مكان معين لحضور جلسات التحكيم وإنما يمكنهم المشاركة في إجراءات التحكيم كلاً منهم في موطنه ولما كانت إجراءات التحكيم الإلكتروني تسير بشكل أسرع من إجراءات التحكيم التقليدي، لأن بإمكان الانترنت أن يوفر خدمة الاتصال وتبادل المستندات والمذكرات بالوسائل الإلكترونية المباشرة، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم كلها في الشكل الإلكتروني لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم كمبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة وضمن سرية الجلسات

Abstract

Arbitration litigation does not take place in a temporal or spatial vacuum, but rather it starts from a specific center and geographic location in which the arbitration committee convenes and begins its functions, and this center is called the spatial scope of the arbitration and since the location of the venue itself is not sufficient to control the start and progress of the arbitration procedures, rather it is necessary to identify the plan These procedures are going on, so that they are the basis point from which the agreement or legal period is expressed, according to the time scale of the arbitration.

In the light of electronic arbitration, the parties do not need to move to another country or a specific place to attend the arbitration sessions, but they can participate in the arbitration procedures, each of them in their home country, and since the electronic arbitration procedures go faster than the traditional arbitration procedures, because the Internet can provide a service to communicate and exchange documents and notes By direct electronic means, then the question arises whether the completion of all arbitration procedures in electronic form does not violate the basic principles of arbitration such as the principle of respect for defense rights and the principle of equality between the parties to the dispute and ensuring the confidentiality of sessions.

مقدمة

يعد التحكيم من أقدم الوسائل لحل المنازعات منذ قديم الزمن ؛ فقد نشأ قبل الدولة، فهو قديم قدم المجتمعات حيث كان سائداً في المجتمعات القبلية باعتباره الأداة الفردية للتسوية الودية للمنازعات عن طريق الغير، وكان عُرفاً في المجتمعات الفرعونية واليونانية والرومانية^(١)، على الرغم ان بات منذ زمن قريب أن الاصل في حل المنازعات عن طريق القضاء^(٢)، إلا انه أصبح الان بديلاً عن القضاء في تسوية منازعات التجارة الدولية^(٣).

فنظام التحكيم قوامه إرادة الأطراف، إذ تهيمن هذه الإرادة على نظام التحكيم بأكمله بدءاً من الاتفاق على التحكيم، مروراً باختيار المحكمين وتحديد عددهم واختصاصهم، وتحديد الجهة التي تتولى الإشراف على التحكيم وتحديد الإجراءات واجبة التطبيق، والواجب إتباعها لحل النزاع، والقانون الذي يحكم ذلك النزاع، مما يُشعر الأطراف بأنهم يشاركون في عملية التحكيم.

ورغم أن التحكيم هو وليد إرادة الخصوم، وأن هذه الإرادة هي التي تخلق التحكيم وهي قوام وجوده، إلا أنها تعتبر غير كافية، إنما يتعين على المشرع أيضاً أن يُقر اتفاق الخصوم، وبعبارة أخرى، إذا لم ينص المشرع على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين، ما كانت إرادة الخصوم وحدها كافية لخلقه أو إيجاده.

لقد نتج عن الثورة التكنولوجية والمعلوماتية تصاعد في استعمال الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة للاتصال، والتي نتج عنها التجارة الإلكترونية، والتي أصبحت أمراً مسلماً به مع ازدياد المستخدمين لها خاصة لدى الدول المتطورة، جعلت هيئة الأمم المتحدة تصدر قانوناً نموذجياً بشأن التجارة الإلكترونية من أجل تنظيم هذا النوع من المعاملات على الصعيد الدولي^(٤)، وبارتفاع معدلات المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية ومع عدم نجاح الوسائل التقليدية في حلها دعت الضرورة إيجاد وسائل بديلة لتسويتها تتماشى وطبيعة إبرام تلك المعاملات أي بوسائل إلكترونية، وكذلك من أجل مواكبة سرعتها، ليظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لحل المنازعات بطريقة حديثة، وبذلك انتقل عالم معاملات التجارة الدولية من مرحلة حل النزاعات بالطريقة التقليدية إلى مرحلة تجرى فيها إجراءات التسوية بطريقة إلكترونية.

وقد صاحب ظهور التحكيم الإلكتروني كآلية لفض المنازعات ظهور العديد من المراكز التي تستخدم هذه الوسيلة على غرار مركز التحكيم (SETTLE) (CYBER) الذي أنشئ سنة ١٩٩٦ كأول مركز لفض النزاعات بواسطة الإنترنت من خلال موقعه الإلكتروني المخصص لذلك، وكذا مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والذي أنشأ نظام التحكيم المعجل وجمعية التحكيم الأمريكية (AAA) ومركز التحكيم الإلكتروني التابع لغرفة التجارة الدولية الصينية (CIETAC) وغير ذلك من المراكز الأخرى.

(١) راجع: د سيد أحمد محمود، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٠.

(٢) راجع: د حسام على حسين، د حسنين ضياء نوري، فاعلية قرار التحكيم في حل منازعات عقد العمل (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس المجلد الأول، ٢٠٢١ ص ٤٢.

(٣) راجع: د أنور محمد هادي التزام المحكم بالحيدة والاستقلال آثار الاخلال به، (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثاني، المجلد الأول، ٢٠٢٠ ص ٥٢.

(٤) أصدرت الامم المتحدة العديد من التشريعات التي تنظم أمور التجارة الإلكترونية، حيث اصدرت قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦، واصدرت قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عام ٢٠٠١، وابرمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية بنيويورك عام ٢٠٠٥، واخيرا تم تشكيل فريق من قبل لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي سمي بالفريق العامل الثالث Working Group III وكلفت اللجنة بإعداد مشروع قانون لتسوية المنازعات عبر الانترنت وبدأ عملها من عام ٢٠١٠ حتى الان.

، لمزيد من التفاصيل حول اعمال الامم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية ومشروع تسوية المنازعات عبر الانترنت راجع الرابط التالي: <https://www.uncitral.org> تاريخ اخر زيارة ٢٠١٤/٧/١٨ الساعة ١:٠٠

يرتبط تطبيق قواعد التحكيم بتركيز التحكيم جغرافياً من حيث مكان التحكيم ذاته، و مكان صدور حكم التحكيم، ولما كان التحكيم الإلكتروني يتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، فطبيعة هذه الشبكات تثير التساؤل حول المكان الذين يعتبر حكم التحكيم قد صدر فيه من جهة، و حول الوقت الذي تكون فيه الإجراءات وتحديد أجل لإصدار الحكم وإنهاء الخصومة من جهة أخرى، ومدى إعمال إرادة الأطراف في شأن تحديد مكان وزمان التحكيم الإلكتروني من ناحية ثالثة، و لهذا أثير التساؤل عن كيفية تحديد مكان التحكيم الإلكتروني؟ والنطاق الزماني لإجراءات التحكيم الإلكتروني؟ وما حقيقة دور إرادة الأطراف في تحديد مكان التحكيم،؟ وما الأثر المترتب على مخالفة إرادة الأطراف في شأن تحديد زمان ومكان التحكيم الإلكتروني؟

بما أن أطراف التحكيم الإلكتروني أو ممثليهم ليسوا بحاجة إلى الانتقال إلى مكان ما للحضور أمام هيئة التحكيم في بلد أجنبي لحضور التحكيم، وإنما يمكنهم المشاركة في الإجراءات كل منهم في موطنه من خلال الإنترنت، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، لأن بإمكان الإنترنت أن يوفر خدمة الاتصال وتبادل المستندات والمذكرات بالوسائل الإلكترونية المباشرة، ومن ثم فإنه يثار التساؤل عما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم كلها في الشكل الإلكتروني يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم، وهي مبدأ احترام حقوق الدفاع و مبدأ المساواة و مبدأ سرية الجلسات؟ لأن الإخلال بهذه المبادئ يجعل البطلان مصيراً للحكم التحكيم، لذلك يجب الامتنثال لهذه المبدأ من أجل الخروج من دائرة البطلان، فهل الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التحكيم الإلكتروني تستطيع أن تحمل الحكم خارج دائرة البطلان؟

لذلك سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين، المبحث الأول، كيفية تحديد مكان التحكيم الإلكتروني ومدى ارتباطه بالنطاق الجغرافي، وسلطة الأطراف في تحديده، وذلك من خلال مطلبين، النطاق المكاني لإجراءات التحكيم الإلكتروني (المطلب الأول) و النطاق الزماني لإجراءات التحكيم الإلكتروني (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فتتناول من خلاله الضمانات الإجرائية للأطراف خلال العملية التحكيمية، كمبدأ احترام حقوق الدفاع (المطلب الأول)، ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة (المطلب الثاني)، وسرية الجلسات (المطلب الثالث).

المبحث الأول: مكان ومدة التحكيم الإلكتروني

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية

المبحث الأول

مكان وزمان التحكيم الإلكتروني

لا تجري خصومة التحكيم في فراغ زمني أو مكاني، ولكنها تنطلق من مرتكز وموقع جغرافي محدد تنعقد فيه هيئة التحكيم وتباشر مهامها، ويطلق على هذا المرتكز النطاق المكاني للتحكيم (المطلب الأول).

ولما كان تحديد المكان بذاته غير كاف لضبط بدء وسير إجراءات التحكيم، بل لابد من التعرف على الخطة التي تسير عليها تلك الإجراءات، بحيث تكون هي نقطة الأساس التي تحسب منها المدة الاتفاقية أو القانونية التي يعبر عنه بالنطاق الزمني للتحكيم (المطلب الثاني). سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول

مكان التحكيم الإلكتروني

ليس من المبالغة القول أن التحكيم التجاري الدولي حقق درجة كبيرة من الاستقلال عن المحاكم الوطنية، ومع ذلك تخضع إجراءات التحكيم للمكان الذي تتم فيه ولما كانت إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم عبر الإنترنت، للوهلة الأولى يبدو من الصعب بل من المستحيل تحديد مكان التحكيم الإلكتروني^(١) على عكس التحكيم التقليدي، فتحديد المكان امر محسوم ومعلوم لدي الاطراف، فنصت المادة ٢٧٠ / ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي على " يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين.

ففي اطار التحكيم التقليدي تستوعب النصوص القانونية القائمة بتنظيم مكان التحكيم وذلك بمقتضي نصوص قانونية صارمه كما هو الحال في قانون التحكيم العراقي وعلي ما جري عليه قضاء محكمة النقض المصريه حيث قضت " إن مفاد نص المادة ٢٨/١، من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها^(٢).

فمن الصعب مركزة إجراءات التحكيم الإلكتروني في مكان واحد، لأنه نظام يجمع بين المتقاضين والمحكمين من أماكن مختلفة، و يتم تنفيذ الأعمال الإجرائية المختلفة عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونية

(1) Vahrenwald, Out-of-court dispute settlement systems for e-commerce, online:

<<http://www.vahrenwald.com/doc/part4.pdf>> p. 83.

(٢) واستكملت المحكمة قضائها وقضت " أنه وإن كان التحكيم كأصل هو تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به محاكم الدولة وهو ما يستتبع أن اختصاص هيئة التحكيم في نظر النزاع، وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء بما ينبئ مباشرة في كل حالة على حدة عن اتفاق الطرفين اللذين يكون لهما الاتفاق على تعيين محكم أو محكمين وفق شروط يحددها ليفصل في النزاع القائم بينهما واختيار القواعد التي تسري على إجراءات نظره للدعوى التحكيمية وتلك التي تنطبق على موضوع النزاع مع تعيين مكان التحكيم واللغة التي تستعمل فيه، وذلك على نحو ما استهدفته أغلب نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واعتبرت نصوصها مكملة لإرادة طرفي التحكيم لا تطبيق إلا عند عدم الاتفاق عليها مع إيراد نصوص محددة تتصل بضمانات التقاضي الأساسية التي يتعين اتباعها اقتضتها المصلحة العامة باعتبار أن حكم التحكيم يُعد فصلاً في خصومة كانت في الأصل من اختصاص القضاء. (يراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٥/٥/٢٠١٠ س ٦١ ص ٧٣٧ ق ١٢١)

وتبادل البيانات، و هذه المواقع المتعددة قد تثير القلق لصعوبة تحديد مكان التحكيم الإلكتروني^(١)، فمكان التحكيم له أثراً قانونياً هاماً على عدد من المسائل مثل تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق وتحديد ما إذا كان التحكيم دولي أم محلي^(٢)، و تحديد المحكمة المختصة بمنح التدابير المؤقتة، و تحديد المحكمة المختصة بإلغاء حكم التحكيم^(٣)، و كذا تحديد جنسية حكم التحكيم تماشياً مع مقتضيات اتفاقية نيويورك^(٤)،، فالأهمية القانونية لمكان التحكيم تقتضى تحديده ولكن كيف يتم تحديد مكان التحكيم الإلكتروني؟

فى مثل هذا النوع من التحكيم لا يتواجد الأطراف فى بلدان مختلفة فقط بل ايضاً المحكمين فلا يوجد لهم موقعاً له حدود جغرافية^(٥)، لذلك يجب أن يركز مكان التحكيم الإلكتروني على معايير قانونية بحتة^(٦)، من أجل ضمان تنفيذ حكم التحكيم^(٧)، لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها وضعت من خلاله مفهوماً قانونياً بحتاً لمكان التحكيم، نظراً لأهمية من أجل تحديد المحكمة الوطنية المختصة بشأن الطعن على الحكم ومنح التدابير الوقائية ففضت، "ولما كان اختيار مكان التحكيم يعتمد على إرادة الأطراف فهو ليس مفهوم مادي يعتمد على المكان الذى تتم فيه جلسات التحكيم ويجوز أن تعقد الجلسات فى أماكن أخرى وفقاً لظروف الدعوى ولكن الحكم يعتبر صادراً من المكان الذى اختاره الأطراف كمكان للتحكيم"^(٨)، فمكان التحكيم لا يشترط أن يكون مكان جغرافى بل هو انتقائى بحيث يتم تحديده من قبل الأطراف أو هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم لما له من أهمية من أجل ضمان تنفيذ حكم التحكيم^(٩).

(1) United nations conference on trade and development، international commercial arbitration، Electronic Arbitration، Dispute Settlement، New York and Geneva 2003، p. 50، 51

(٢) راجع / د/ الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص ١٠٩

(٣) راجع / د/ سامى عبدالباقى أبو صالح، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، ص ١٣٢

(4) M. Saleh Jaber Online arbitration: A vehicle for dispute resolution in Electronic commerce، Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=2128242> p.13

= See also، Nicolas De Witt، "Online International Arbitration: Nine Issues Crucial To Its Success"، the american review of international arbitration (2001).p 441

(5) see، Gabrielle Kaufmann-kohler، le lieu de l'arbitrage `a l'aube de la mondialisation: reflexion `a propos de deux formes recentes d'arbitrage، 1998، p.517

(http://www.unctad.org/en/docs/edmmisc232add20_en.pdf)، p 48

(6) O. Cachard، course on electronic arbitration، at the request of the United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD)، 2003، available at:

(http://www.unctad.org/en/docs/edmmisc232add20_en.pdf)، p 48

(٧) قضت محكمة النقض المصرية فى شأن كيفية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وذلك فى الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق بجلسته ٢٣-٢٠١٠ بالأتى " إذا طلب المحكوم له تنفيذه - حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصرى - فى مصر، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصرى " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨

(8) 1ère civ، 28 octobre 1997، Société Procédés de Préfabrication pour le béton c/ Libye، Revue de l'arbitrage 1998، p.399

(9) Georgios I. Zekos، International Commercial and Marine Arbitration، England، Routledge-Cavendish publication، 2008، p 24.

ويرى البعض أنه يجب أن تترك الحرية الكاملة للأطراف في تحديد مكان وهمى للتحكيم نظراً لعدم وجود مقر مادي لمركز التحكيم التي تتولى حسم النزاع^(١)، فكل إجراءات التحكيم تتم عبر شبكة الأنترنت في شكل محادثات إلكترونية بين الأطراف وهيئة التحكيم والشهود والخبراء دون أن يحدث التقاء مادي بين الأطراف^(٢)

فتحديد مكان التحكيم الإلكتروني يحدد آلية تنفيذه، فمنه يتضح إذا كان التحكيم داخلي أم خارجي ومن ثم يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ الخاصة بكل نوع من أنواع التحكيم^(٣)، فهو من الشروط الشكلية اللازمة لتنفيذ الحكم، التي يترتب على إغفالها بطلان حكم التحكيم^(٤).

ولما كان المحكمون وكذلك الأطراف لا يتم أي تلاقي مادي فيما بينهم، نظراً لطبيعة التحكيم الإلكتروني في أن إجراءاته تتم بالوسائل الإلكترونية، ولما كان الأطراف على علم تام بهذه الطبيعة وأن الغاية من اللجوء إليه هو تفادي التكاليف الباهظة فضلاً عن الحفاظ على الوقت، نظراً للطبيعة المرنة للتحكيم بصفة عامة سواء كان تقليدي أم يتم بوسائل إلكترونية، فتحديد مكان التحكيم الإلكتروني يتم تحديده من خلال أحد فرضين:-

الفرض الأول: في حالة اتفاق الأطراف التحكيم على مكان معين لإجراء التحكيم، في هذا الفرض يجب على هيئة التحكيم الإمتثال لإرادة الأطراف، فلأطراف الاتفاق على إجراء التحكيم في مصر أو في خارج مصر، فهذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام^(٥)، فلطرفي النزاع الحرية الكاملة في اختيار مكان التحكيم، دون تمييز بين العلاقات التي تتركز عناصرها في الداخل، والعلاقات التي يتركز عنصر أو أكثر من عناصرها في الخارج^(٦)، وتحديد الأطراف

(١) راجع / د/ هند الطوخى السيد، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠ ص ١٩٦

(2) Juan Eduardo Figueroa Valdes, committee xviii. international arbitration law, xl conference of the inter-American bar association "arbitration online in international commerce", june, 2004, p.15.

(٣) ميز المشرع المصري بين تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية والخارجية (الدولية) فيتم تنفيذ إجراءات التحكيم الدولية بدعوى مبتدأه فقط محكمة النقض " أوجب المادتان الأولى والثانية منها - اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية، وهي (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه، أو تبين لقاضي التنفيذ - طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانوناً اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أي من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها، وإذا قدم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها. لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب ببطلان حكم التحكيم محل التداعي وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه، وكان ذلك الحكم قد صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدماً للبيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر دعوى بطلانه، يكون قد وافق القانون. " الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق بجلسة ٢٣-٢-٢٠١٠.

(٤) راجع / د/ أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، صبعة ٢٠٠٣، ص ١١١

(٥) راجع / د/ الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص ١٠٨
في شأن تحديد مكان التحكيم، نصت المادة ٢٩ من قانون التحكيم المصري على " لطرفي التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

(٦) راجع / د/ عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم لإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ٤٢٢

لموقع ما ليكون مكاناً للتحكيم الإلكتروني، إنما هو تحديد مجازى بغرض استيفاء الأهمية القانونية لمكان التحكيم^(١)، أما في واقع الأمر فإن التحكيم الإلكتروني يدار من خلال شبكة الأنترنت والتي تمثل المكان الحقيقي له^(٢).

الفرض الثاني: في حالة عدم إتفاق الأطراف على مكان التحكيم فإن الأمر يكون متروكاً في هذا الفرض إلى هيئة التحكيم التي تقوم بتعيين مكان التحكيم، ويجوز للهيئة أن تقرر إجراء التحكيم في مصر أو خارجها، وفي هذا الفرض يجب على هيئة التحكيم مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان إلى أطرافها، فمثلاً إذا كانت أطراف النزاع مصرية فليس من المناسب أن تقرر هيئة التحكيم إجراء التحكيم في الخارج^(٣)، وقضت محكمة النقض المصرية في شأن تحديد مكان التحكيم " أن مفاد نص المادة ٢٨/١، من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها"^(٤).

فيتم الاتفاق فيما بين الأطراف على مكان للتحكيم، إن كان من الأفضل أن يكون مكان التحكيم هو موطن المدعى عليه وذلك من أجل ضمان وسرعة تنفيذ حكم التحكيم، أو إختيار مكان التحكيم في دولة ترتبط مع الدول المحتمل تنفيذ حكم التحكيم فيها بمعاهدة لتنفيذ قرارات التحكيم وأحكام القضاء^(٥)، وإذا أغفل الأطراف تحديد مكان التحكيم تولت هيئة التحكيم تحديد مكانه مع مراعاة ظروف الدعوى.

فلنفترض واقعة نظرية، فلو كان هناك معاملات مالية بين مصري وأمريكي، وثار نزاع فيما بينهم وكان هناك بينهم اتفاق مسبق في ان تسوية المنازعات تتم عن طريق التحكيم الإلكتروني وذلك باللجوء إلى مركز متخصص في هذا المجال، ولنفترض أنها جمعية التحكيم الأمريكية AAA وأن هذه الجمعية تولت عملية التحكيم بمقتضى اتفاق التحكيم بين الطرفين^(٦) فنكون أمام فرضين:

الفرض الأول: تحديد الطرفين مكان التحكيم فتلتزم به الجمعية احتراماً لإرادة الطرفين وتتولى محاكم الدولة المختاره لتنفيذ حكم التحكيم مع العلم لا يشترط التلاقى المادى في المكان المتفق عليه فيكون الحكم صحيحاً حتى لو اجتمعت الهيئة بوسائل الكترونية أو في غير المكان المتفق عليه، فذكر المكان يكفل فقط تنفيذ حكم التحكيم فهو من الشروط الشكلية اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم فيتم ذكر في ديباجة الحكم^(٧).

(١) وذلك من أجل ضمان تنفيذ حكم التحكيم.

(٢) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ١٢٠

(٣) راجع / د/ الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص ١٠٩ و د/ عصام عبدالفتاح مطر، مرجع سابق ص ٤٢٢ و د/ بلال عبدالمطلب بدوى، مرجع سابق ص ١١٩

(٤) طعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ ق، بجلصة ٢٥/٥/٢٠١٠

(٥) راجع / د/ عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم لإلكترونى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ٤٢٤

(٦) تعرضت جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) لمكان التحكيم الإلكتروني من خلال المادة العاشرة وفقاً لهذه المادة يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على مكان الحكم ويجب على المتحكم أن يشير في الحكم إلى هذا المكان راجع الصياغة الأصلية لنص المادة ١٠ من النظام الأساسى لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)

Place of award: The parties may agree in writing upon the place of the award, and the Arbitrator shall designate this as the place of the award in the award. In the absence of such an agreement between the parties, the Arbitrator shall decide and shall designate the place of the award in the award.

(٧) لاشك ان جمعية التحكيم المريكية قد فصلت في العديد من القضايا المحالة لها عبر الانترنت ومن اشهر هذه القضايا قضايا التأمين وتعويض العمال وهذه مجموعه من القضايا اللتي تم الفصل فيها ومن لجدير بالذكر أنه في بداية كل دعوى يتم تحديد مكان التحكيم في ديباجة الحكم وهذه الاحكام مكان التحكيم هو ولاية نيويورك وفي نهاية الحكم يتم تنبيه الأطراف بأنه تم ارسال لهم صور من الحكم

الفرض الثاني: في حالة خلو اتفاق التحكيم من تحديد مكان التحكيم تولى المركز تحديد مكان التحكيم، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى، فمثلاً لو كان الطرف المصري هو المدعى عليه وخسر الدعوى فيكون مكان التحكيم جمهورية مصر العربية من أجل سهولة تنفيذ حكم التحكيم، ولكن ما هو الأثر القانوني المترتب على اغفال ذكر مكان التحكيم الإلكتروني؟

ذهب البعض إلى أنه في حالة عدم ذكر البيان الخاص بمكان التحكيم الإلكتروني، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان هذا الحكم ما لم يتم تصحيحه من قبل الهيئة التي أصدرته وذلك بذكر البيان الخاص بمكان صدور حكم التحكيم^(١).

لاشك أن مبدأ سلطان الإرادة يلقي حظاً وفيراً في مجال التحكيم التقليدي وذلك في شأن تحديد مكان التحكيم، فهل في إطار التحكيم الإلكتروني قد نال هذا المبدأ حظه؟

في إطار التحكيم التقليدي يخيم مبدأ سلطان الإرادة على العملية التحكيمية، فإرادة الأطراف هي التي تحتل الصدارة، فقد أعطت قواعد الأونسيترال Uncitral للأطراف حرية مطلقة في تحديد مكان التحكيم وإذا وجد اتفاق مسبق بين الأطراف تكون هيئة التحكيم ملتزمة به، وإذا أغفل الأطراف تحديد مكان التحكيم كان لهيئة التحكيم تحديد مكان التحكيم^(٢).

واختيار الأطراف لمكان معين لا يعنى وجوب اتخاذ جميع إجراءات التحكيم في هذا المكان، فيمكن لهيئة التحكيم رغم هذا الاختيار الاجتماع في أي مكان آخر تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك^(٣).

ولكن إذا اتفق الخصوم مقدماً على إجراء التحكيم في مكان ما فمن الواجب احترام هذا الاتفاق ما لم يجد من الأحداث ما يبرر مخالفة هذا الاتفاق ولا يترتب ثمة بطلان في هذا الصدد إلا إذا كان هناك إخلال بحقوق الدفاع، كما لو كان الاتفاق على أن يكون إجراء التحكيم في المكان الذي نشأ عنه الالتزام الذي تقوم عليه خصومة التحكيم ومع ذلك تم التحكيم في مكان غيره دون معانيته وفقاً لم هو مفهوم من اتفاق الخصوم^(٤).

واعتبرت قواعد الأونسيترال أن تحديد مكان التحكيم هو من الإجراءات الشكلية التي يجب توافرها في قرار التحكيم نصت المادة ٤/٣٤ "يكون قرار التحكيم مهوراً بتوقيع المحكمين ويذكر فيه التاريخ الذي أصدر فيه مكان التحكيم وفي حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع أحدهم نذكر في القرار أسباب عدم التوقيع".

أما في إطار التحكيم الإلكتروني جاء موقف الفريق المعنى بتسوية المنازعات عبر الأنترنت^(٥) بشأن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني على خلاف موقف قواعد الأونسيترال حيث ذهب إلي إن مسألة تحديد مكان التحكيم

وكذلك شركات التأمين وفي حالة عدم عثور الأطراف عليه يمكنهم التوجه إلى وزارة التأمين للحصول على صور ه من الحكم. وجميع هذه الأحكام متاحة لي الرابط التالي تاريخ الزياره ٢٠١٩/١٢/٢٩ الساعة ٧:٣٦م

<https://nysinsurance.adr.org/action/radisplayresults>

(١) راجع د / محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعه الجديده، الإسكندرية ٢٠١١ ص ٥٥٥.

(٢) نصت المادة ١٨/١ من قانون اليونسيترال بصيغة المنقحة الصادر في عام ٢٠١٠ على "إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار. ويعتبر قرار التحكيم صادراً في مكان التحكيم".

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2010Arbitration_rules.html

(٣) راجع د / محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، منشأة المعارف ٢٠١٠ ص ١٧٥.

(٤) راجع / د/ أحمد أبو الوفا - التحكيم في القوانين العربية - الطبعة الأولى - منشأة المعارف - الإسكندرية ص ٢١٤.

(٥) أوكلت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للفريق العمل الثالث (المعنى بتسوية المنازعات عبر الأنترنت).

http://www.uncitral.org/uncitral/commission/working_groups/3Online_Dispute_Resolution.html

الإلكتروني هي أمراً شائكاً، فعلى سبيل المثال قد يكون الطرفان أو المحكمون في مواقع جغرافية مختلفة وتفادياً لحدوث خلافات أثناء إجراءات التحكيم أو حدوثها بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها فيجب حسم مكان التحكيم بدلاً من تركه للأطراف^(١).

فقد اختلفت قواعد الأونسيترال Uncitral في شأن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني عن مكان التحكيم التقليدي، ففي مجال التحكيم التقليدي اعملت مبدأ سلطان الإرادة، وقد نكرت هذا المبدأ في شأن التحكيم الإلكتروني.

ونرى ان الحكمة من إنكار قواعد الأونسيترال لمبدأ سلطان الإرادة في شأن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني هو اعتباره ان مكان التحكيم هو من الإجراءات الشكلية التي يتوقف عليها نفاذ حكم التحكيم، وأن الأطراف لا ينتقلون بالفعل الى مكان التحكيم على خلاف التحكيم التقليدي، لأن جلسات التحكيم الإلكتروني تتم عبر الأنترنت وكل طرف موجود بمكانه، فيسند إلى المركز تحديد مكان التحكيم وفقاً لظروف الدعوى من أجل ضمان تنفيذ حكم التحكيم.

جاءت قواعد محكمة التحكيم الإلكتروني "cyber Tribunal" أكثر مرونة في شأن تحديد مكان التحكيم الإلكتروني، حيث يتحدد مكان التحكيم وفقاً للنظام الداخلي لمحكمة التحكيم الإلكتروني "cyber Tribunal" إما عن طريق سكرتارية المحكمة بناء على طلب يقدم إليها من أحد الأطراف ويكون مقر التحكيم هنا مقر مؤقت أو عن طريق هيئة التحكيم^(٢) وهذه الوسيلة الأخيرة متفق عليها من قبل جميع الأنظمة القانونية المعنية بالتحكيم كوسيلة احتياطية في حالة عدم اتفاق الأطراف على مقر التحكيم.

فقد أجاز النص للسكرتارية- على غير المعتاد في هذا المجال- أن تقوم بناء على طلب أحد الأطراف - وقد يبدو هذا الحكم عجيباً- بتحديد مقر مؤقت للتحكيم الإلكتروني وخضوع حق السكرتارية في ممارسة هذه الرخصة الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن يتم اختيار السكرتارية للمقر المؤقت للتحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم، فهذه الوسيلة لو شكلت هيئة التحكيم لما أصبح هناك داع لتدخل السكرتارية.

الشرط الثاني: أن تقوم السكرتارية بهذا الإجراء بناء على طلب أحد الطرفين سواء كان المدعى أو المدعى عليه. ويتوافر هذا الشرط من باب أولى إذا كان الطلب موجهاً من الطرفين معاً. وتأسيساً على ذلك لا يجوز للسكرتارية

(١) أنظر الوثيقة رقم A/cn.9/WG.III/Wp.105 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة عن القانون التجاري الدولي الدورة الثانية والعشرون. المقدمة من فريق العمل الثالث المعنى بتسوية المنازعات عبر الأنترنت بتاريخ (١٣-١٧) ديسمبر ٢٠١٠ ص ٢٤.
(٢) نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة القضاء على أنه: "يكتسب مقر التحكيم لأحكام هذا التنظيم نفس المفهوم القانوني لمقر التحكيم العادي. ولا يتطلب هذا المفهوم ضرورة جلوس المحكم في مكان معين في أي مراحل من التحكيم. (٢) يجوز للسكرتارية، قبل تشكيل هيئة التحكيم، وبناء على طلب أحد الأطراف أن تحدد مؤقتاً مقر التحكيم. (٣) تحدد هيئة التحكيم المقر في الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى ورغبات الأطراف". ترجمة نص المادة راجع د/ عبد المنعم زمزم- قانون التحكيم الإلكتروني- دار النهضة العربية ٢٠١١ ص ٢٠٤ راجع أيضاً نص المادة باللغة الانجليزية متاح على موقع المحكمة:

<http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html>

Article 13 – Seat of arbitration

(1)The seat of arbitration for the purposes of these Rules shall be understood exclusively as the legal place of arbitration and shall not require the Arbitral Tribunal to perform any act at a particular location.

(2)Before the Arbitral Tribunal has been constituted, the Secretariat may, at the request of one of the parties, provisionally decide on the seat of arbitration.

(3)The Arbitral Tribunal shall make the final decision on the seat of arbitration, taking into account the circumstances of the case and the claims of the parties.

أن تقوم من تلقاء نفسها بتحديد مقر التحكيم الإلكتروني دون أن يتقدم إليها أحد الأطراف بطلب لتحديد مقر التحكيم، حيث يعد التقدم بهذا الطلب بمثابة شرط مبدئي لاختصاصها بهذه السلطة.

هكذا وفي حالة توافر هذين الشرطين يمكن للسكرتارية أن تقوم بتحديد مقر مؤقت للتحكيم الإلكتروني. ويتعلق الأمر برخصة وليس إلزام فقد ترى السكرتارية أنه لا ضرورة تبرر تحديد المقر في هذا الوقت المبكر ومن ثم تفضل الانتظار لحين تشكيل هيئة التحكيم لتتولى هي القيام بهذه المهمة، وقد ترى على العكس أن التيسير والرغبة في المحافظة على بعض الاعتبارات التي يقتضيها الفصل في الدعوى تقتضي تحديد هذا المقر وإن كان بصفة مؤقتة، والمنطقي أن مناط تطبيق هذا الحكم يرتفع بعدم اتفاق الأطراف على تحديد مقر التحكيم شاملاً لهذا المقر فإذا اتفق الأطراف لما كانت هناك حاجة لقيام السكرتارية بهذا الإجراء^(١).

وقد تعرضت جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) لمكان التحكيم الإلكتروني من خلال المادة العاشرة وفقاً لهذه المادة يجوز للأطراف الإتفاق كتابة^(٢) على مكان الحكم ويجب على المتحكم أن يشير في الحكم إلى هذا المكان^(٣) فالنص الأمريكي يتحدث عن مقر عملية التحكيم بأكملها، وهو ما يمنح المحكمين مرونة في التجول وعقد جلسات المرافعة هنا وهناك، دون إثارة أي مشكلة حيث تعتبر هذه الأماكن مقاراً لجلسات التحكيم وليست مكاناً لإصدار الحكم. بل ويتيح النص للمحكمين أيضاً إمكان النطق بالحكم في أي مكان آخر غير المتفق عليه، ولكن بشرط اعتبار الحكم وكأنه قد صدر في المكان المتفق عليه مع ذكر هذا المكان في صلب حكم التحكيم الإلكتروني. فالمحكم ليس ملزماً باصطحاب جهاز الكمبيوتر الخاص به والانتقال خصيصاً إلى الدولة التي اتفق عليها الأطراف كمقر للحكم الإلكتروني لمجرد إرساله على موقع الدعوى من تلك الدولة. إن إختيار مكان معين كمقر لإصدار الحكم ليس معناه وجوب النطق بالحكم في هذه الدولة، وإنما يظل هذا المقر محتفظاً بمفهومه القانوني سابق الإشارة إليه، والذي يقضى باعتبار الحكم الإلكتروني وكأنه قد صدر على إقليم الدولة المختارة^(٤).

ذهبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى انه في حالة عدم اتفاق الاطراف مكان التحكيم تولى مركز Wipo تحديد مكان التحكيم لماله من أهمية بالغة في العملية التحكيم و يجب أن يكون المكان المحدد من قبل مركز الويبو متفقاً مع رغبة الأطراف سواء كانت موافقة الأطراف صريحة أو ضمنية^(٥) وللمحكمين بعد التشاور مع

(١) راجع د/ عبد المنعم زمزم- قانون التحكيم الإلكتروني- دار النهضة العربية- ٢٠١، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) مفهوم الكتاب هاشم د عصام عبدالفتاح مطر

(٣) الصياغة الأصلية لنص المادة ١٠ من النظام الأساسي لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)

Place of award

The parties may agree in writing upon the place of the award, and the Arbitrator shall designate this as the place of the award in the award. In the absence of such an agreement between the parties, the Arbitrator shall decide and shall designate the place of the award in the award.

متاح على: www.adr.org

(٤) عبد المنعم زمزم - قانون التحكيم الإلكتروني- دار النهضة العربية- ٢٠١١- ص ٢٠٩.

(٥) أنظر المادة ٣٤ من قواعد التحكيم المعجل لدى منظمة الويبو باللغة الانجليزية

Place of Arbitration

Article 34==

=(a) Unless the parties agree on the place of arbitration, the place of arbitration shall be decided by the Tribunal, taking into consideration any observations of the parties and the circumstances of the arbitration.

(b) The Tribunal may, after consultation with the parties, conduct hearings at any place that it considers appropriate. It may deliberate wherever it deems appropriate.

(c) The award shall be deemed to have been made at the place of arbitration.

الخصوم عقد الجلسات يرون أنه مناسباً أما مداولاتهم فيمكن ان تتم في أى مكان ملائم ويعد الحكم صادراً من مكان التحكيم.^(١)

ونظراً لأهمية مكان التحكيم الإلكتروني فقد جاء نص المادة ٣٩ من لائحة مركز التحكيم الإلكتروني التابع لغرفة التجارة الدولية الصينية CIETAC الزم هيئة التحكيم بذكر مكان وزمان صدور الحكم ووجوب توقيعه بالإضافة إلى تصديق المركز^(٢) في ظل قواعد المركز للأفراد سلطة مطلقة في تحديد مكان التحكيم وفي حالة عدم اتفاقهم يكون موقع المركز هو مكان التحكيم.^(٣)

فقد غاير مركز التحكيم الإلكتروني التابع لغرفة التجارة الدولية الصينية CIETAC باقى مراكز التحكيم بشأن عدم ذكر الأطراف لمكان التحكيم، فجعل من موقع المركز مكاناً للتحكيم في حالة اغفال الأطراف عن ذكر مكان التحكيم، فقد لا يكون موقع المركز مناسباً لظروف الدعوى لو لتحقيق الغاية من تحديد مكان التحكيم، فكان الأحرى به في حالة اغفال الأطراف عن ذكر مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تحديد مكانه مع مراعاة ظروف الدعوى.

أعطى المشرع المصري الحرية الكاملة للأطراف في تحديد مكان التحكيم^(٤) فلأطراف الحرية المطلقة في تحديد مكان التحكيم سواء كان في داخل مصر أو في خارجها، ولا يؤثر ذلك على سلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أى مكان تراه مناسباً للقيام بأى إجراء من إجراءات التحكيم. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان التحكيم تتولى هيئة التحكيم تحديد مكان التحكيم ولكن يجب أن تراعى ظروف الدعوى ويكون المكان ملائم للأطراف.

فالنهج الذى اتبعه المشرع المصرى فى شأن تحديد مكان التحكيم يتفق مع طبيعة التحكيم الإلكتروني، وذلك بإعطائه الحرية الكاملة للأطراف فى تحديد مكان التحكيم.

ونرى ان مكان التحكيم الإلكتروني شأنه شأن مكان التحكيم التقليدى سواء تم تحديده من قبل الأطراف او هيئة التحكيم هو فى حد ذاته ضمانه لتنفيذ حكم التحكيم من ناحيه وبيان ما اذا كان التحكيم محلى ام دولى، فهو من الشروط الشكلية الواجب توافرها فى الحكم، وإن لم يكن هناك ثمة التزام فى انعقاد الجلسات فى المكان المحدد نظرا

متاح على الرابط الآتى: www.arabiter.wipo.net

(١) راجع مجلة التحكيم العربى، صادرة عن الاتحاد العربى للتحكيم الدولى، العدد السادس، اغسطس ٢٠٠٣ ص ١٢٨.

(٢) راجع نص المادة ٣٩ من لائحة المركز باللغة الانجليزية

Article 39

The award shall be made in written form, shall state the date on which the award is made as well as the place where the award is made, and shall be signed by the arbitrators, with the official seal of CIETAC affixed to it.

متاح على موقع المركز على العنوان www.cietac.org/index.cms

(٣) راجع نص المادة ٨ من لائحة المركز

Article 8

Where the parties have agreed on the place of arbitration, their agreement shall prevail. In the absence of such an agreement, the place of arbitration shall be the location of CIETAC. The arbitral award shall be deemed as being made at the place of arbitration.

متاح على موقع المحكمة www.cietac.org/index.cms

(٤) نصت المادة ٢٨ من قانون التحكيم المصرى: "لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك".

للطبيعة الخاصة للتحكيم، إلا أنه له آثاراً قانونية هامة، مثل تحديد المحكمة المختصة بالطعن أمامها بالبطلان أو بمنح التدابير التحفظية أو التي يناف بها تنفيذ الحكم بعد صدوره، فهو مكان إفتراضى بحت حتى يفى بالغرض القانونى الذى وضع من أجله، وتحديد يحمى الحكم الصادر من هيئة التحكيم الإلكترونية إلى أرض الواقع حتى ينتج التحكيم الإلكتروني ثماره وتعزيز ثقته الأطراف فيه ومن ثم انتشار هذا النظام، فهو حلقة الوصل بين الإجراءات الإلكترونية التى توصل المحكمون من خلالها إلى إصدار الحكم وتنفيذ هذا الحكم.

المطلب الثاني

مدة التحكيم الإلكتروني

يلجأ الأطراف الى التحكيم هروبا من بطء التقاضي وتعقيداته، اذ لا يملكون أمام تراكم القضايا أمام القضاء التحكم في مصير نزاعهم، وحث المحكمة على سرعة الفصل في النزاع بل قد توجل المحكمة مرارا نطقها بالحكم في القضية رغم حجزها للحكم وقد يستغرق ذلك شهوراً عدة، حتى القضاء المستعجل لا يبرأ من ذلك فالخصوم لا يملكون أمام القضاء العادي تحديد موعد للمحكمة للفصل في نزاعهم فهو واحد من آلاف المنازعات المعروضة عليها^(١).

فليس هناك ما يمنع هيئة التحكيم من عقد جلسات المرافعة في أي يوم من أيام الأسبوع ولو كان هذا اليوم هو يوم عطلة أو أجازة رسمية، كما لا يمنعها من عقد جلساتها في أي ساعه من ساعات اليوم ولو كان قبل أو بعد إنتهاء مواعيد العمل الرسمية^(٢).

وقد حدد المشرع العراقي مدد لهيئة التحكيم تلتزم بها اثناء ادائها لمهمتها، فنصت المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي على " ١ - اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة. ٢ - اذا لم تشترط مدة لصدر قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم ٣ - في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع.

يعد تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم أمراً مهماً سواءً من ناحية بدء التحكيم أو من ناحية سير ونهاية إجراءات التحكيم سواء كان التحكيم تقليدياً او يتم بطريقة الكترونية الا ان التحكيم الالكتروني يتميز بقصر المدة الزمنية.

فمن حيث بدء التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يعنى تحديد الوقت الذي يعتبر قد رفعت فيه الدعوى أمام هيئة التحكيم، وذلك بتقديم المدعى طلب التحكيم إلى تلك الهيئة، وهنا يتعين على هذه الأخيرة إخطار المحتكم ضده في غضون مدة زمنية محددة من ذلك الوقت، كما يتعين على الطرف هذا الأخير ضده الرد على طلب الطرف الأول خلال مدة معينة.

ومن ناحية إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو مهماً في ضرورة اتخاذ إجراء معين، أو إتمامه خلال سير خصومة التحكيم، ويبدو حساب مدته من تاريخ بدء إجراءات التحكيم لتسليم المستندات وتبادل المذكرات أو غلق باب المرافعة أو إبداء دفع من الدفوع.

ومن ناحية إنهاء إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو حاسماً في حساب المدة التي يتعين في غضون إصدار حكم التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

وتحديد مدة زمنية لإنهاء خصومة التحكيم الإلكتروني فارقاً جوهري بينه وبين التحكيم التقليدي إن كان المدد في إطار التحكيم الإلكتروني أقصر من التقليدي ويرجع ذلك إلى طبيعته في عدم وجود التقاء مادي بين الأطراف والمحكمين، هذه من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن أغلب لوائح المركز المتخصصة في مجال تسوية

(١) راجع / د/ أحمد السيد الصاوي - التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية - بدون ناشر - ٢٠٠٢ ص ١٨٩.

(٢) راجع / د/ الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص ١١٠

المنازعات عبر الأنترنت Online Aebtration لم تعمل إرادة الأطراف في شأن مدة التحكيم إن كان مايبرر ذلك هو أن هذه المراكز تحدد أجال بالأيام فهي مواعيد قصيرة تتفق مع رغبة الأطراف.

فقد انقسمت مراكز التحكيم الإلكتروني في شأن تحديد النطاق الزمني لإجراءات التحكيم الإلكتروني إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يتمثل في تحديد أجل لإصدار الحكم وذلك بعد قفل باب المرافعة وتقديم المذكرات الختامية، أما الاتجاه الثاني يتمثل في تحديد أجل لإصدار لإنهاء العملية التحكيمية من وقت بدء الإجراءات حتى إصدار الحكم المنهي للخصومة، سوف نتناول كل اتجاه تفصيلاً.

الاتجاه الأول: تحديد أجل لإصدار الحكم.

تزعّم هذا الاتجاه كلا من مشروع قواعد الأونسيترال Uncitral بشأن التحكيم الإلكتروني، ومحكمة التحكيم الإلكتروني "cyber Tribunal" وجمعية التحكيم الأمريكية AAA، فقد تناول فريق العمل الثالث المعنى بتسوية المنازعات عبر الأنترنت^(١) وهو بصدد إعداد مشروع قانون بتسوية المنازعات عبر الأنترنت يجب على المحكم أن يصدر قراره خلال سبعة أيام من تاريخ إستلامه المذكرات الختامية من طرف الدعوى وفي حالة وجود سهو أو أخطاء مادية يجوز لأي طرف خلال خمسة أيام تقديم طلب لتصحيح ما قد وقع من خطأ بشرط إخطار الطرف الآخر.^(٢)

ولم تحدد محكمة التحكيم الإلكتروني "cyber Tribunal" أجلاً يتم خلاله إنهاء إجراءات التحكيم وإنما أكتفت بإلزام هيئة التحكيم بتحديد أصل لإصدار الحكم بعد قفل باب المرافعة حيث جاء نص المادة ٢٣ " تحدد هيئة التحكيم، بعض قفل باب المرافعة، تاريخ صدور الحكم و يمكن للسكترتارية أن تقرر مد هذا الموعد إذا رأت ذلك ضرورياً بالنظر إلى ظروف الدعوى"^(٣).

(١) وذلك خلال الدورة الرابعة والعشرون المقامة بفينا من ١٤ : ١٨ نوفمبر ٢٠١١.

(٢) مشروع المادة ٩ المقدمة من الفريق المعنى لتسوية المنازعات عبر الإنترنت وهي "١- يصدر الوثيق المحايد (قراراً) (قراراً تحكيمياً) دون إبطاء وعلى كل حال في غضون سبعة أيام تقويميه مع إرسال الطرفين مذكرتيهما النهائيين إلى الوسيط المحايد و يبلغ مقدم خدمات التسوية للطرفين ب (قراراً) (قراراً تحكيمياً) ولا يشكل عدم الالتزام بهذه المهلة الزمنية أساساً للاعتراض على (قراراً) (قراراً تحكيمياً).

٢- يكون (قراراً) (قراراً تحكيمياً) مكتوباً وممهوراً لتوقيع الوسيط المحايد ويتضمن تاريخ إصداره.

٣- يكون (قراراً) (قراراً تحكيمياً) نهائياً وملزماً للطرفين، وينفذ الطرفان (قراراً) (قراراً تحكيمياً) دون إبطاء.

٤- يجوز لأي طرف أن يطلب من الوسيط المحايد، في غضون (خمس ٥) أيام (تقويمية) من تاريخ تسلمه (قراراً) (قراراً تحكيمياً) وشريطة إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في (قراراً) (قراراً تحكيمياً) من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مماثل. وإذا ما رأى الوسيط المحايد أن لهذا الطلب ما يبرره، يجري التصحيح في غضون (يومين ٢) (تقويميين) من تاريخ تسلم الطلب. وتجرى تلك التصحيحات (كتابة) وتشكل جزءاً من (قراراً) (قراراً تحكيمياً).

٥- في جميع الأحوال، يفصل المحكم المحايد في المنازعة وفقاً لشروط العقد، مراعيّاً في ذلك أي وقائع وظروف ذات صلة وأي أعراف تجارية سارية على المعاملة."

الوثيقة رقم (A/C N.9/WG.III/WP.109) الصادرة عن الأمم المتحدة - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الثالث (المعنى بتسوية المنازعات للاتصال بالحاسوب المباشر الدورة ٢٤ لسنة ٢٠١١ ص ٢٣ فقرة ٧٣.

(٣) راجع نص المادة الأولى:

Article 23 – Deadline for the Award

(1) When it declares the proceedings closed, the Arbitral Tribunal shall set the date on which it shall render the Award.

(2) The Secretariat may extend the deadline if it considers it appropriate to do so given the circumstances.

متاح على موقع المحكمة: <http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html>

نلاحظ أن تنظيم محكمة التحكيم الإلكتروني قد أعطى للسكرتارية سلطات واسعة، وذلك بإعطائها الحق في مد أجل إصدار الحكم، فكان ممن الولى أن تكون هذه السلطة من إختصاص هيئة التحكيم، فهو بذلك جعلها من السكرتارية رقيقة على عمل هيئة التحكيم.

وقد سارت على نفس الدرب جمعية التحكيم الأمريكية (AAA)، فلما كان الأصل أن الحكم الصادر من جمعية التحكيم الأمريكية يصدر دون مرافعة مالم يطلب احد طرف النزاع عقد جلسة أو أكثر "في حالة عدم طلب أى من الطرفين إجراء المرافعة، فإن المحكم يصدر الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قفل الباب أمام الأطراف الطالبة باتخاذ أى إجراء"^(١).

وإن كان من الأفضل أن تحدد المحكمة أجلاً يتم خلاله أنها عملية التحكيم من بدء الإجراءات حتى صدور الحكم والواقع إن مذهب قوانين التحكيم التقليدي التي تحدد الأجل اللازم للفصل في الدعوى بأكملها – بما في ذلك إصدار الحكم – يعد أفضل وأدق من مذهب القوانين والنظم التي تهتم فقط بتحديد أجل لإصدار الحكم بعد قفل باب المرافعة. فالمذهب الأول يتعامل مع دعوى التحكيم ككل لا يتجزأ، ويتفق مع التوقعات المشروعة للأطراف في الحصول على العدالة التحكيمية في أجل معلوم، كما أنه يتفق مع السرعة التي يجب أن يمتاز بها التحكيم، و مضمون المذهب الثاني – التعامل مع دعوى التحكيم بالقطع، وترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمين للتحقيق في عناصر النزاع دون تعيين مدى زمني معين وما يترتب على ذلك من أختلاف مدد الدعوى باختلاف ثقافة واسلوب المحكم بل وأختلاف مدى سرعة كلاً منهم في إنجاز عناصر التحقيق^(٢).

الاتجاه الثاني: تحديد أجل لإنهاء العملية التحكيمية.

وهو الاتجاه الراجح من وجهة نظرنا حتى يكون الأطراف على علم كاف بالأجل الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم، وتزعم هذا الاتجاه محكمة التحكيم الإلكتروني التابعة لغرفة التجارة الدولية الصينية CIETAC، حيث حددت محكمة التحكيم الإلكتروني التابع لغرفة التجارة الدولية الصينية CIETAC إطاراً زمنياً لإجراءات التحكيم الإلكتروني حيث ألزمت هيئة التحكيم الفصل في الدعوى خلال شهرين من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ويجوز مدة هذه المدة الزمنية بطلب تقدم إلى رئيس CIETAC مشفوعاً بأسباب مدة الفترة الزمنية حيث نصت المادة ٤٤ "تصدر هيئة التحكيم قرارها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها. ويجوز لرئيس CIETAC مدة هذه المدة بناء على طلب مقدمة هيئة التحكيم وذلك في حالة الضرورة وذكر أسباب مبررة لمد المدة"^(٣) لقد سلك النظام الأساسي لغرفة التجارة الدولية الصينية (CIETAC) مسلكاً طيباً في تحديده لمدة يجب أن تصدر هيئة التحكيم قرارها خلال هذه المدة إلا أنه قد جانبه الصواب عندنا جعل سلطة تمديد هذه المدة لرئيس الغرفة ولم يجعلها إلى هيئة التحكيم فكان من الأحرى أن تكون هيئة التحكيم مختصة بمد هذه المدة أو تقصيرها.

(١) (١٧) م٩ راجع نص المادة ٩ من الاثنية التكميلية لمحكمة التحكيم الأمريكية.

(٢) د/ عبد المعز زمزم – قانون التحكيم الإلكتروني دار النهضة العربية – ٢٠١١ ص ٢٨١

(٣) انظر النص الأصلي للمادة

Article 44

The arbitral tribunal shall render an arbitral award within two (2) months from the date on which the arbitral tribunal is formed.

Upon the request of the arbitral tribunal, the Chairman of CIETAC may extend this time period if he or she considers it truly necessary and the reasons for the extension truly justified.

متاح على موقع المحكمة على الرابط الآتي: www.cietac.org/index.cms

إذا كان النظام الأساسي لغرفة التجارة الدولية الصينية (CIETAC) قد وضع أجلاً يجب على هيئة التحكيم خلاله إصدار حكم التحكيم يبدأ سريانه من تاريخ تعيين هيئة التحكيم فوضع أيضاً مواعيداً تنظيمية لإجراءات التحكيم المعجلة ووفقاً للمادة ٤٧ تطبق الإجراءات المعجلة بشرط عدم تجاوز قيم النزاع ١٠٠,٠٠٠ RMB ويجوز أن تطبق الإجراءات المعجلة إذا تعدى النزاع هذه القيمة بشرط موافقة الطرفين^(١) فالإطار الزمني لإنهاء إجراءات التحكيم الإلكتروني وفقاً لهذه النظام هو خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم وذلك ووفقاً لنص المادة ٥٠ " تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ١٥ يوماً من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديد هذه المدة الزمنية إذا وجدت حالة ضرورة أو أسباب مضمونه بناء على طلب تقدمه هيئة التحكيم لرئيس "CIETAC"^(٢)

***المواعيد التنظيمية لإجراءات التحكيم الإلكتروني في إطار تنظيم محكمة التحكيم الإلكتروني الصينية :CIETAC**

وضع نظام الغرفة التجارية الدولية الصينية، CIETA مواعيد تنظيمية لإجراءات التحكيم الإلكتروني تختلف هذه المواعيد باختلاف نوع التحكيم.

فإذا كان التحكيم الإلكتروني يتم وفقاً للأحكام العامة لللائحة المركز يجب تقديم الأدلة والمستندات إلى الأمانة العامة للمركز CIETA ويجب أن يقدم البيانات الآتية وفقاً للمادة ٢١ من لائحة المركز.

أ- أسماء وعناوين الاتصال به بيان ذلك الرمز البريدي وأرقام الهواتف وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني أو أى وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات الإلكترونية.

ب- يقدم دفاعة والأسس القانونية التي يقوم عليها الدفاع.

(١) انظر النص الأصلي للمادة ٤٧ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 47

Unless otherwise agreed by the parties, the Expedited Procedures shall apply to any case where the disputed amount does not exceed RMB100,000, or to any case where the disputed amount exceeds RMB100,000, but one party applies for arbitration under the Expedited Procedures and the other party agrees in writing.

Where no monetary claim is specified or the amount in dispute is not clear, CIETAC shall determine whether or not to apply the Expedited Procedures after a full consideration of factors such as the complexity of the case and the interests involved as well as other relevant elements

متاح على موقع المركز على الرابط الآتي: www.cietac.org/index.cms

(٢) انظر النص الأصلي للمادة ٥٠ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 50

The arbitral tribunal shall render an award within fifteen (15) days from the date on which the arbitral tribunal is formed.

Upon the request of the arbitral tribunal, the Chairman of CIETAC may extend this time period if he or she considers it truly necessary and the reasons for the extension truly justified.

متاح على موقع المركز على الرابط الآتي: www.cietac.org/index.cms

ج- الأدلة ذات صلة بدفاعه^(١) ويقدم المدعى ردة على المدعى عليه خلال عشرين يوم من تاريخ استلامه بيان المدعى عليه^(٢) ويجوز مد هذه المدة من قبل هيئة التحكيم إذا وجدت أسباب مبرره لذلك^(٣).

أما إذا تم التحكيم الإلكتروني بإجراءات معجلة فيجب على المدعى عليه أن يقوم دفاعه والأدلة ذات صلة خلال عشرة أيام من إستلام إخطار التحكيم ويرد المدعى خلال خمسة أيام من إيداع المدعى عليه بيان ويجوز لهيئة التحكيم مد المدة الزمنية إذا كان لذلك مبرر^(٤).

(١) انظر النص الأصلي للمادة ٢١ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 21

Unless otherwise agreed by the parties, the Respondent shall submit its written Statement of Defense and the relevant evidence to the Secretariat of CIETAC within thirty (30) days from the date of receipt of the Notice of Arbitration, according to the requirements of the "Arbitration Defense Format" and the "Arbitration Defense Filing Guide" set up by CIETAC and released on the CIETAC Online Dispute Resolution Center website. The Statement of Defense shall be signed by and/or affixed with the seal of the Respondent and/or his authorized representative(s), and shall include:

- (a) The names, addresses and methods of communication of the Respondent, including the zip code, telephone numbers, fax numbers, email addresses or any other means of electronic communication;
- (b) The designated methods of communication of the Respondent;
- (c) The defense to the Request for Arbitration setting forth the facts and grounds on which the defense is based; and
- (d) The relevant evidence supporting the defense.

Unless otherwise agreed by the parties, if the Respondent wishes to file a Counterclaim, it must do so in writing within the above mentioned time period according to the "Arbitration Counterclaim Format" set up by CIETAC and released on the CIETAC Online Dispute Resolution Center website.

متاح على موقع المركز على الرابط الأتي: www.cietac.org/index.cms
(٢) انظر النص الأصلي للمادة 22 من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 22

Unless otherwise agreed by the parties, the Claimant shall submit its written Statement of Defense to the Respondent's Counterclaim with the Secretariat of CIETAC within twenty (20) days from the date of receipt of the Respondent's Statement of Counterclaim, according to the "Defense of Counterclaim Format" set up by CIETAC and released on the CIETAC Online Dispute Resolution Center website

متاح على موقع المركز على الرابط الأتي: www.cietac.org/index.cms
(٣) انظر النص الأصلي للمادة 23 من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 23

The time periods specified in Articles 21 and 22 may be extended if the arbitral tribunal believes that there exist justifiable reasons.

Section 2 The Arbitral Tribunal

متاح على موقع المركز على الرابط الأتي www.cietac.org/index.cms
(٤) انظر النص الأصلي للمادة 49 من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 49

Within ten (10) days from the date of receipt of the Notice of Arbitration, the Respondent shall submit its Statement of Defense and the relevant evidence to the Secretariat of CIETAC. Counterclaims, if any, shall also be filed with supporting evidence within this time period.

Within five (5) days from the date of receipt of the Counterclaim and its attachments, the Claimant shall file its Statement of Defense to the Respondent's Counterclaim.

The arbitral tribunal may extend this time period if it believes that there exist justifiable reasons.

متاح على موقع المركز على الرابط الأتي www.cietac.org/index.cms

الإطار الزمني لإجراءات التحكيم وفقاً للقانون المصري:

حدد المشرع المصري ميعاداً يجب أن تصدر هيئة التحكيم خلاله حكمها المنهى للخصومة وهو اثني عشر شهراً يبدأ سريانه من تاريخ بدء إجراءات التحكيم^(١) ويجوز لهيئة التحكيم من الميعاد بحد أقصى ستة أشهر وفي حالة عدم صدور حكم التحكيم في الميعاد المحدد جاز لأي طرف أن يطلب من المحكمة المختصة في الأصل بفض النزاع^(٢) أو تحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم^(٣).

أكتفى المشرع المصري بتحديد أجل يتم إنهاء عملية التحكيم ولم يحدد مواعيد تنظيمية لسير إجراءات التحكيم وإنما ترك الأمر كله لإرادة الأطراف والسلطة التقديرية لهيئة التحكيم^(٤)، ولا يرد على سلطة هيئة التحكيم في هذا الصدد إلا مراعاة أمرين^(٥):

الأمر الأول: أن تتقيد بما يقيد بها أطراف اتفاق التحكيم فيما يتعلق بمواعيد الجلسات، فيجوز للأطراف الاتفاق على أن تعقد جلسات التحكيم في أيام معينة أو في ساعات معينة تتناسب مع ظروف أطراف التحكيم.

الأمر الثاني: يجب على هيئة التحكيم إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعيينه وذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.

وقد قضت محكمة النقض المصرية، في شأن سلطة محكمة الموضوع في إستخلاص إرادة الطرفين في شأن مدة التحكيم، وكيفية تحديد مدة التحكيم ومدها، فقد قضت " المقرر أن استخلاص إرادة الطرفين في تحديد ميعاد التحكيم، أو في الاتفاق على مده من سلطة محكمة الموضوع، تستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصل في الأوراق وتكفي لحمل قضائها، ولما كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " يدل على أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الخصوم، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثني عشر شهراً مع حقها في

(١) تبدأ إجراءات التحكيم من تاريخ الذي استلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم حيث نصت المادة ٢٧ من قانون التحكيم المصري " تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يفق الطرفان على موعد آخر".

(٢) نصت المادة ٩ من قانون التحكيم المصري على

١- يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحليها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة أئستئناف القاهرة مالم يفق الطرفان على إختصاص محكمة أئستئناف أخرى في مصر.

٢- وتظل المحكمة التي ينق لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى أئنتهاء جميع إجراءات التحكيم.

(٣) نصت المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصري.

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذي أئتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إئتفاق وجب أئثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر مالم يفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفترة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

(٤) راجع المواد ٣٠، ٣٣، ٣٤، من قانون التحكيم المصري.

(٥) راجع / د/ الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص ١١٠.

مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها، فترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم، أو أن يكون المد لفترة محددة بزمان معين، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع^(١).

يعد ميعاد إنهاء إجراءات التحكيم أو المواعيد التنظيم لإجراءات التحكيم قاسماً مشتركاً بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم العادي والاختلاف الوحيد هو طول أو قصر مدة الإجراءات.

ولكن ما هو الأثر القانوني المترتب على عدم التزام هيئة التحكيم بالميعاد المحدد لإصدار الحكم (الاتجاه الأول) أو إنهاء خصومة التحكيم (الاتجاه الثاني) فهل يكون مصيره البطلان ؟

لاشك أن هذه المواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها بطلا حكم التحكيم الإلكتروني ويتضح ذلك من خلال التنظيم الإجرائي لفريق العمل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة الأونسيترال، من خلال مشروع المادة ٩ الخاصة بتسوية المنازعات عبر الأنترنت في فقره الأولى لا يترتب على عدم التزام المحكم بالمهلة الزمنية أساساً للطعن على حكم التحكيم، وقد أعطى تنظيم محكمة التحكيم الإلكتروني Cyber Tribunal لسكترارية المحكمة سلطة مد الميعاد في حالة الضرورة، فهي بذلك قد وضعت تدبيراً في حالة عدم التزام هيئة التحكيم بالمهلة المحددة، ولكن جمعية التحكيم الأمريكية قد أغفلت بيان هذا الأثر ولكنها قد أعطت للمحكم الوقت الكافي لإصدار الحكم هو ثلاثون يوماً، أما محكمة التحكيم الإلكتروني التابعة لغرفة التجارة الدولية الصينية CIETAC، أعطت لرئيس المركز سلطة تمديد الميعاد، وذلك بعد تقديم هيئة التحكيم طلب له بتمديد مدة التحكيم مشفوعاً بأسباب تبرره.

وفقاً لأحكام قانون التحكيم العراقي في حالة عدم التزام هيئة التحكيم بالميعاد المضروب من قبل الأطراف والمحدد في اتفاق التحكيم لإنهاء العملية التحكيمية، جاز لى طرف أن يلجأ إلى المحكمة المختصة أصلاً بفض النزاع طالبا تحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم، فمخالفة هيئة التحكيم للمواعيد المحددة للفصل في النزاع وفقاً لتنظيم القانون المصري لا يترتب عليها بطلان حكم التحكيم.

(١) راجع محكمة النقض المصرية الطعن رقم 3669 سنة 68 ق بجلسة ١٥/١٢/٢٠١٠.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية

في ظل التحكيم الإلكتروني لا يحتاج الأطراف الانتقال إلى بلد آخر أو مكان معين لحضور جلسات التحكيم وإنما يمكنهم المشاركة في إجراءات التحكيم كلاً منهم في موطنه ولما كانت إجراءات التحكيم الإلكتروني تسير بشكل أسرع من إجراءات التحكيم التقليدي، لأن بإمكان الانترنت أن يوفر خدمة الاتصال وتبادل المستندات والمذكرات بالوسائل الإلكترونية المباشرة، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم كلها في الشكل الإلكتروني لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم كمبدأ احترام حقوق الدفاع (المطلب الأول) ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة (المطلب الثاني) وضمان سرية الجلسات (المطلب الثالث) وسوف نتناول كل مطلب على حده:

المطلب الأول

مبدأ احترام حقوق الدفاع

يعنى احترام حقوق الدفاع إتاحة الفرصة كاملة لكلا الخصمين في المثول أمام هيئة التحكيم لشرح ادعائه وتنفيذ مزاعم خصمة وتمكينه من كل ما من شأنه إثبات دعواه مع عدم التفات المحكم عن أى من مستندات الخصم أو أدلته التي تعتبر دفاعاً جوهرياً من شأن أن يتغير بها وجه الحكم في النزاع.^(١)

وحق الدفاع و من الحقوق الأساسية، بل هو أهمها وأخطرهما، فهو يعد من المبادئ الدستورية، و الخصوم يتمتعون بالحق في الدفاع أمام هيئة التحكيم ولا يجوز لهيئة التحكيم حرمانهم من هذا الحق بل لايجوز للخصم أن يتنازل عن حقه عموماً في الدفاع أمام هيئة التحكيم وإن كان يجوز له أن يتنازل عن دفع معين أو مستند معين^(٢)، أو التنازل عن جلسات الاستماع (المرافعة الشفوية) ويكتفى الخصوم بتقديم المذكرات والمستندات^(٣)، ولكن إذا كانت جلسات الاستماع ضرورية للفصل في النزاع ويترتب على عدم وجوده حرمان الخصم أو التأثير عليه في ابداء دفاعه فلايجوز التنازل عنها^(٤).

ويتفرع عن حق الخصم في الدفاع أمام هيئة التحكيم التزامين على عاتق هيئة التحكيم، الالتزام الأول، هو التزام هيئة التحكيم بتمكين الخصم من ابداء دفاعه، فيجب على هيئة التحكيم تمكين الخصوم من ابداء ما لديهم من دفوع وأوجه دفاع وذلك في أى حالة كانت عليها الإجراءات طالما أنها لم تأمر بقفل باب المرافعة، وأن حق الخصم في ابداء الدفع لم يسقط^(٥)، فيجب على المحكم عبر الانترنت منح الأطراف الوقت الكافي لعرض دفوعهم، والتأكد من توفير الوسائل اللازمة من أجل ضمان عدم الإخلال بحق الأطراف في ابداء دفاعهم من حيث الوسيلة المستخدم وسهولتها في الاستخدام^(٦) مثل إستخدام مؤتمرات الفيديو Video conference التي تتيح للأطراف إجراء

(١) راجع: د/ محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٥٩ و د/ إيناس الخالدي – التحكيم الإلكتروني- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩ ص ٢٨٩،

(٢) راجع / د/ الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص ٩٩

(3) Kaufmann-Kohler, Gabrielle Schultz, Thomas, Online dispute resolution, challenges for contemporary justice, Kluwer law international, 2004, p207

(4) Pablo Vera Prendes, Online Arbitration, Master Thesis, Tilburg University, p27

(٥) راجع / د/ الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص ٩٩

(6) see: Kaufmann-Kohler, Gabrielle Schultz, Thomas, Online dispute resolution, challenges for contemporary justice, Kluwer law international, 2004, p 32

محادثات مترابطه وسهولة الاستخدام بعكس البريد الإلكتروني E-mail^(١)، أما الالتزام الثاني هو التزام هيئة التحكيم بالرد على ما يبديه الخصم من دفع أو وجه دفاع فيجب على هيئة التحكيم الرد على الدفع الذي أبداه الخصم، وذلك حتى تكتمل الفائده من إبدائه، فهذه الفائده لا تحقق بمجرد إبداء الدفع اذا كان من حق هيئة التحكيم أن تتجاهله^(٢).

مبدأ إحترام حق الدفاع هو مبدأ مرن يصعب وضع تعريف محدد له وفقاً للمفهوم التقليدي من حق الخصم أن يسمع القاضي أو الحكم وجهة نظره بحيث إذا صدر حكم دون سماعه كان مشوباً بالإخلال بحق الدفاع^(٣) فلا يجوز الحكم على الخصم دون سماع دفاعهم ووجهة نظرهم، ولقد تطور هذا المفهوم وصار يعنى حق الخصم ف مناقشة خصمه فيما يقدم من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة^(٤).

وتحقيق هذا المبدأ لا يكن فقط فى علاقة الخصوم بعضهم البعض أثناء سير الخصومة التحكيمية، وإنما يتعين على المحكم أيضاً الالتزام به، ومن ثم فلا يسوغ لهيئة التحكيم أن تستند فى حكمها إلى وقائع وأدلة إثبات ومذكرات ومستندات قدمها احد الأطراف ولم تكن محلاً للاطلاع والحوار والمناقشة من الطرف الآخر فإذا خالفت هيئة التحكيم مبدأ المواجهة كان حكمها باطلاً لمخالفته النظام العام الإجرائي^(٥).

وهنا يثار تساؤل هل إتمام إجراءات التحكيم الإلكتروني فى البيئة الإلكترونية يترتب عليها إخلال بمبدأ إحترام حقوق الدفاع؟

الإجابة: بالنفى، لأن البيئة الإلكترونية تعد وسيلة ثابتة لتبادل المعلومات والوثائق وتمكين الخصوم من تقديم مستنداتهم وأكدت جميع المراكز المتخصصة فى التحكيم الإلكتروني، إحترام هذا المبدأ فقد أكدت على هذا المبدأ الأونسيترال حيث ألزمت هيئة التحكيم بأن تعطى لكل طرف فرصة مناسبة لعرض قضيته^(٦).

وتأكيداً على هذا المبدأ صدر حكم من المحكمة العليا الإقليمية فى أكورونيا تتلخص وقائعها فى أن قدم طعنا فى صحة قرار تحكيم بحجة عدم حصول أحد الطرفين على دفاع مناسب، نظرا لأنه برغم أنه كان قد منح الوقت الكافى للمثول أمام المحكمة، فقد قام قبل انعقاد جلسة الاستماع- وتحديدأ بتوجيه إخطار قبل يومين اثنين – بإرسال رسالة إلى المعهد موقعة من محامية، طلب فيها المحامى من المعهد تأجيل جلسة الاستماع بحجة أنه لن يتمكن من الحضور لأنه كان ملزماً بحضور محاكمة جنائية فى ذات اليوم وذات الوقت. وبعد أن قررت المحكمة أن المسألة غير مشمولة بقانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠، قررت أن عليها أن تتبع المبادئ العامة للنظام القانوني، فى أن يعامل الأطراف بالمثل ويمنح كل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته^(٧)، كما يجوز نقض قرار التحكيم إذا ثبت أن الطرف

(1) See KATSH, Ethan, RIFKIN, Janet, GAITENBY, Alan, "E-commerce, e-disputes, and e-dispute resolution: in the shadow of "eBay Law"", 15 Ohio State Journal of Dispute Resolution, Spring 2000, p.722.

(٢) راجع / د/ الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص ١٠١

(٣) انظر: د/عزمي عبد الفتاح- قانون التحكيم الإلكتروني مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠، ص ٢٦٠

(٤) راجع / د/ عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، الجامعة الديدة، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩

(٥) انظر: د/ محمد نور شحاته: سلطة التكيف فى القانون الإجرائي. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ص ٢١١

(٦) نص المادة ١/١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة فى عام ٢٠١٠ على:

١- مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تيسر التحكيم على النحو الذى تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، فى مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسير هيئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإتفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة فى تسوية المنازعات بين الأطراف

(٧) راجع نص المادة ١٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

مقدم الطلب غير قادر على عرض قضيته، وهى، فضلاً عن ذلك، أسباب يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها^(١)، ومن ناحية أخرى، أشارت المحكمة إلى أنه برغم أن للمحكمين الحق فى أن يقرروا فى الوقت نفسه، ما إذا كان يتعين عقد جلسات استماع لعرض حجج شفهية أو الحصول على أدلة، فإن عليهم بمجرد أن يبتوا فى الأمر، أن يوجهوا للأطراف إخطار مسبقاً بوقت كاف بحيث "يتسنى للأطراف أن يشاركوا فى الجلسات مباشرة أو بواسطة ممثلين"^(٢).

وبعد أن بدت المحكمة كل هذه المبادئ مجتمعة، رأت أنه كان على هيئة التحكيم أن توقف الإجراءات المزعمة، وقد أدى عدم تأجيل الجلسة إلى وضع الطرف الذى يطعن فى قرار التحكيم فى حالة جردته من حق الدفاع الحقيقى عن نفسه، لأنه لم يستطيع عرض قضيته.^(٣)

وقد أكدت محكمة التحكيم الإلكتروني **cyber tribunal** فى نظامها الداخلى على ضرورة احترام حقوق الدفاع فنصت المادة ٢/١٤ "يجب على هيئة التحكيم أن يباشر جميع الإجراءات بطريقة منصفه ونزيهه تعطى كل طرف فرصة ثانية لعرض قضيته."^(٤) لم تنص محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بالصين CIETAC صراحة على احترام مبدأ حق الدفاع ولكنها تولت تنظيم الإجراءات من خلال وضع خطة زمنية تتم خلالها هذه الإجراءات مثل تقديم الطلبات والأدلة والمذكرات وقد راعت أن تكون فترات زمنية كافية لكل طرف لعرض نزاعه مما يتحقق معه بالتبعية احترام حقوق الدفاع لكلا من الطرفين.

ونرى أن احترام حقوق الدفاع و من المبادئ الأساسية فى مجال التقاضى ولايجوز أن ينحى جانباً لمجرد اختلاف الوسيلة التى تتم بها إجراءات التقاضى وإلا كان الحكم مصيره البطلان، فعدم النص عليه صراحة لايعنى اهماله أو عدم إعماله فهو من الأعراف الإجرائية التى يجب إعمالها وإلا الحكم موصوماً بالبطلان.

المطلب الثانى

مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة فى المعاملة بين طرفى الخصومة من المبادئ الأساسية لضمان العدالة^(٥) وقد أكدت هذا المبدأ مراكز التحكيم الدولية حيث يجب على هيئة التحكيم أن تعامل الأطراف على قدم المساواة، ويعنى أن يعامل طرفى التحكيم على قدم المساواة بحيث تهيئ هيئة التحكيم لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه.^(٦)

(١) راجع نص المادة ٤١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (القانون النموذجى للتحكيم)

(٢) راجع نص المادة ٢٤ و ٢٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (القانون النموذجى للتحكيم)

(٣) القضية صادرة فى:

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية فى أكورونيا، القسم ٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٤٢ القضاة المقرون: أنجيل باننتين ريبيغادا (رئيساً) وخوسيه رامون سانشيز هيريرو وخوسيه غوميث راى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوث)-صادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ف٢٠/٥/٢٠١٠ ص ٨، ٧

(٤) راجع نص المادة الأصلية للمادة ١٤ من لائحة تنظيم محكم التحكيم الإلكتروني

Article 14 Rules of procedure:

(2) In all cases, the Arbitral Tribunal shall conduct the proceedings in an equitable and impartial manner, and ensure that parties are each given sufficient opportunity to present their case.

Available at: <http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html>

(٥) راجع / د/ عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٦١

(٦) راجع / د/ أحمد شرف الدين، قواعد التحكيم، دار الكتب المصرية القاهرة ٢٠٠٧ ص ٥٩

ومبدأ المساواة هو مبدأ عام لا يقتصر تطبيقه على الخصومات أمام المحاكم والهيئات القضائية بل يجب تطبيقه واحترامه أمام هيئات التحكيم التي أنيط بها الفصل في خصومة، ولذلك حرص المشرع المصري على هذا المبدأ في قانون التحكيم الجديد من خلال نص المادة ٢٦ " يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه"^(١).

من حيث إحترام التحكيم الإلكتروني لهذه المبادئ الأساسية للتحكيم فقد أشير إلى أنه بشأن إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني فإن الوسائل الفنية متاحة في هذا المجال؛ حيث ظهرت من خلال الانترنت وسائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف، كما أن البريد الإلكتروني يسمح بنقل النصوص وكذلك المستندات المسموعة والمرئية المقدمة من طرفي الخصومة.^(٢)

ولا يمكن القول هنا بأن عدم ممارسة أى من الأطراف لحقوقه نتيجة لعدم معرفته بالأصول الفنية لاستخدام الأجهزة الإلكترونية فيه إهدار لمبدأ المساواة، إذ المساواة تنصب على مضمون إجراءات التحكيم وليس على الشكل الذي تمارس من خلال هذه الإجراءات، ولما كان التحكيم الإلكتروني يختلف عن التقليدي من حيث الشكل، فلا مجال للحديث عن الإخلال بمبدأ المساواة لمجرد اختلاف ذلك الشكل.^(٣)

مبدأ المساواة يقوم على أساس تساوى مراكز الأطراف أمام المحكم بخصوص إجراءات نظر النزاع الخاص بهم^(٤)، وتطبيقات هذا المبدأ كثيرة، فهي تدوتعيين المحكمين، حيث لا يجوز أن يستقل أحدهما بالتعيين دون الآخر أو يعين أحدهم عددا من المحكمين يفوق العدد الذي يعينه العدد الآخر^(٥)، ويجب أن يمتد مبدأ المساواة الى كافة إجراءات الدعوى فلايمنح أحد اطراف التحكيم ميزه إجرائية دون الآخر أو يتمتع أحدهما بفتره زمنية أطول من الآخر لكي يمارس فيها حقوقه، فهذا كله مما يخل بمبدأ المساواة، ويجرد التحكيم من مصداقيته^(٦).

أكد فريق العمل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى المعنى بتسوية المنازعات عبر الانترنت إن قواعد الأونسيترال توفر اساساً جيداً لتحديد اللغة حيث جعله رهن إدارة الأطراف من أجل تحقيق مبدأ المساواة^(٧).

**** طعن على حكم تحكيم لسير الاجراءات بلغة المدعى لإخلاله بمبدأ المساواة**

فقد ذهبت المحكمة العليا فى جمهورية كرواتيا فى حكم لها مفاده "

- (١) راجع / د/ الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر، ص ٩٧
- (٢) راجع: د/ حسام الدين فتحى ناصف- التحكيم الإلكتروني فى منازعات التجارة الإلكترونية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥ ص ٥٩
- (٣) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٣٢ و ٣٣
- راجع أيضاً: د/ إيناس الخالدى- التحكيم الإلكتروني_ دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص ٢٨٨
- (٤) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٣٢ و ٣٣
- (٥) راجع / د/ أبو العلا النمر، تكوين هيئة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١
- (٦) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٣٢
- (٧) راجع: الجمعية العامة- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى -(الدورة السادسة والأربعون) - ٥-٩ نوفمبر ٢٠١٢ وثيقة رقم A/Cn.9t62 ص ١٦

اعترفت محكمة زغرب التجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بقرار تحكيم صدر في تموز/يوليو ٢٠٠٦ عن محكمة التحكيم التابعة للغرفة الاقتصادية والغرفة الزراعية في الجمهورية التشيكية.

وقدم الخصم استئنافاً أشار فيه أنه ينبغي رفض الاعتراف بقرار التحكيم لأن القرار ينتهك السياسة العامة الكرواتية. والواقع أن المستأنف عجز على ما يقال عن عرض قضية أمام هيئة التحكيم ولم يحصل محامية على المستندات اللازمة باللغة الإنكليزية. كما أجريت المرافعات بلغة المدعى (أى التشيكية)، وهذا بالتحديد ماوضع المدعى في موقف أكثر قوة.

ورفضت المحكمة العليا الحجج التي ساقها المستأنف وأيدت الحكم القاضي بالاعتراف بقرار التحكيم، ورأت أنه لم يستوف أى واحد من أسباب رفض الاعتراف به. وقد طبقت المحكمة المادة ٤٠ (١) من قانون التحكيم الكرواتى (المتفقة مع المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، التي تنص على أن يعترف بقرار التحكيم الصادر عن جهة أجنبية بوصفه قرار ملزماً، وأن ينفذ في جمهورية كرواتيا، مالم تثبت المحكمة، بناء على طلب الخصم، وجود سبب لرفضه تشير إليه المادة ٣٦ (٢) (١) من هذا القانون (المتفقة مع المادة ٣٤ (٢) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم)، أو إذا رأت المحكمة أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين، أو أن إحدى محاكم البلد الذى صدر فيه القرار أو بموجب قانونية قد ألغته أو أوقفت تنفيذه.

ورأت المحكمة العليا أن الطرفين قد اتفقا على عرض المنازعة على التحكيم تحت رعاية محكمة التحكيم التابعة للغرفة الاقتصادية والغرفة الزراعية في الجمهورية التشيكية. وعليه فقد اتفقا كذلك على قواعد محكمة التحكيم التي تنص على عقد جلسات استماع شفوية وأخذ القرارات باللغة التشيكية (أو السلوفاكية). وطبقاً للقواعد المذكورة أيضاً، فقد كان بمقدور الخصم أن يطلب تزويد بترجمة تحريرية إلى لغة أخرى. وفي ضوء جميع الأدلة، أكدت المحكمة العليا أن الخصم قد أخطر كما ينبغي ببدء إجراءات التحكيم، وأنه كان قادراً في ما عدا ذلك على عرض قضيته أمام هيئة التحكيم.

وأيدت المحكمة العليا النتائج التي توصلت إليها المحكمة التجارية، وخلصت إلى أنه حتى إذا كانت هناك أخضاء إجرائية قد ارتكبت من النوع الذى يحتج به الخصم، فإن هذا الأمر لا يرقى مع ذلك إلى مستوى انتهاك السياسة العامة الكرواتية. وبناء عليه، فقد أصابت المحكمة اللابيتدائية في رأيها الذى مفاده أن الشرط الثانى من المادة ٤٠ (٢) (ب) (المتفقة مع المادة ٣٦ (١) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم)، لم يستوف، ومن ثم فإن أسباب الاستئناف التي زعم الخصم وجودها لا أساس لها من الصحة^(١).

وضعت المحكمة التحكيم الإلكتروني Cyber Tribunal II نظاماً إجرائياً للتحكيم الإلكتروني يتم المساواة بين طرفي الخصومة إلا أنها بشأن تنظيمها للغة التحكيم فقد وسعت اختصاص هيئة التحكيم حيث نصت المادة ١٢ على أن (تتولى هيئة التحكيم تحديد لغة التحكيم مع الأخذ في الاعتبار شرط التعاقد واللغة التي كتب بها العقد^(٢) أقل ما يوصف به هذا النص أنه جاء غير موفق في صياغته، فالأولى أن يتم تحديد لغة التحكيم بواسطة

(١) كرواتيا: المحكمة العليا في جمهورية كرواتيا - Gz 6/08-3 - ٥ آذار / مارس ٢٠٠٨ - الأصل بالكرواتية نشرت في الموقع التالي: <http://sudskapraksa.vsrh.hr/supra> وثائق كلاوت- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ٧-يونيو-٢٠١١ ص ٤ (٢) راجع النص الأصلي للمادة

Article 12 - Language

(1) The Arbitral Tribunal shall decide on the language or languages of the proceedings, due regard being given to the language or languages of the contract and all other relevant circumstances

منشور على موقع المحكمة <http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html>

الأفراد أولاً مع الاحتفاظ بهيئة التحكيم كسلطة احتياطية تتولى تحديد هذه اللغة في حالة سكوت اتفاق التحكيم عن تحديدها. يضاف إلى ذلك أن النص يصطدم بأحد المبادئ الأساسية للتحكيم حيث يتجاهل بل ويتجاوز إرادة الأطراف بطريقة غير مبررة وغير مفهومة. وعلى الأخص في مجال التحكيم الإلكتروني- مقررأ قيام هيئة التحكيم لغة التحكيم بأسلوب مباشر دون مراعاة لإرادة الأطراف، وإنما كل ما وجهه من إشادات للهيئة يتمثل في مراعاة "شروط التعاقد بما في ذلك لغة العقد".^(١)

نصت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الصينية الدولية CIETAC حيث ألزمت المادة ٢٨ من لائحة المحكمة هيئة التحكيم كعامله الطرفين على قدم المساواة^(٢) إلا أنها أغفلت عن تحديد لغة الإجراءات فيها يوجد أن نص في اللائحة النظام الأساسي للمحكمة بنص طرحة على تنظيم لغة إجراءات التحكيم.

المطلب الثالث

مبدأ سرية الجلسات والمعلومات

مبدأ سرية الجلسات والإجراءات في التحكيم الإلكتروني شأنه شأن التحكيم العادي لم يحيد عنه، وفي التحكيم عبر الإنترنت يلزم توافر مستوى من الحماية الصارمة من أجل الحفاظ على البيانات، ويجب على مقدمة خدمة التسوية عبر الإنترنت التأكد من أن برامجهم تمنع دخول أطراف أجنبية عن نزاع التحكيم^(٣)، والتأكد من هوية مودع المستندات والمذكرات في إطار العملية التحكيمية وعدم العبث بالمستندات والأحكام^(٤)، فيمكن الحفاظ على البيانات وضمن سريرتها من خلال التشفير الذي يعد حصن يمنع كل شخص غير مأذون له بالوصول الى البيانات والإطلاع عليها^(٥).

(١) راجع د/ عبد المنعم زمزم- التحكيم الإلكتروني- دار النهضة العربية- ٢٠١١ ص ٢١٤
(٢) راجع النص الأصلي للمادة

Article 28

Unless otherwise agreed by the parties, and on the condition that it abides by these Rules, the arbitral tribunal may conduct the arbitration in any way that it deems appropriate. Under any circumstances, the arbitral tribunal shall treat the parties equally and afford each party reasonable opportunity to present its case.

According to the specific circumstances of each case, the arbitral tribunal may adopt approaches including issuing procedural orders and lists of questions and producing terms of reference, among other measures, in order to increase the speed and efficiency of arbitration proceedings.

The arbitral tribunal shall determine the admissibility, relevance, materiality and weight of evidence.

متاح على موقع المركز على الرابط التالي: www.cietac.org/index.cms

(3) see: Friedman, Raymond A. and Currell, Steven C., "Conflict Scalation: Dispute exacerbating elements of e-mail communication" Human Relations, Volume 56 (11), <http://hum.sagepub.com/cgi/content/abstract/56/11/1325>. p82

(4) see: Pablo Vera Prendes, Online Arbitration, Master Thesis, Tilburg University, p34

And see also: Kaufmann-Kohler, Gabrielle Schultz, Thomas, Online dispute resolution, challenges for contemporary justice, Kluwer law international, 2004, p. 182.

(5) see: B.J. Koops, The Crypto Controversy, A Key Conflict in the Information Society, 1999, 1st edition, The Hague/London/Boston, p.35

مبدأ سرية المعلومات يبدو أكثر وضوحاً في التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال استخدام الوسائل الفنية في إدارة التحكيم الإلكتروني من شأنها أن تجعل من الوصول إلى هذا الأحكام أمر شبه مستحيل، وتقضى على حالات الإهمال المادي التي قد تؤدي إلى الكشف عن مضمون بعض الأحكام^(١).

وهذا الأمر يكون أكثر ملائمة في التجارة الدولية، لأن غالبية معاملاتها عبارته عن عقود تبرم بين مشروعات تجارية بين دول متعددة، وهي عقود ذات منهج تفصيلي وتتضمن أساليب فنية في صنع وإعداد المنتجات وتكون من سبيل الأسرار الصناعية، ومن ثم يهتم أطراف هذا النزاع بشأنها بالأمر على المحاكم في جلساتها العلنية، فالحرص يدعوهم إلى بقاء النزاع محصوراً بين طرفية ولا مجال لأن يطلع على حقيقته غيرهم من منافسين أو عملاء آخرين، فيعض الشركات الكبرى قد تفضل خسارة دعواها عن كشف أسرارها التجارية، لأن ذلك يمثل في نظرها قيمة أعلى من قيمة الحق الذي تتقاضى من أجله وخاصة إذا كانت تلك الأسرار الصناعية أو تكنولوجية^(٢).

فقد ناقش هذا الفريق المعنى بتسوية المنازعات عبر الأنترنت التابع للأمم المتحدة حيث أبدت عدة وفود تأييدها للسماح باستثناء قرارات التحكيم الصادرة في سياق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من السرية التامة، لأن الإفصاح عن نتائج التحكيم أخذ يصبح أكثر سيوعاً، ونظراً لاستحسان تكوين مجموعة سوابق يسترشد بها الأطراف والوسطاء المحايدون في عمليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي تجري مستقبلاً^(٣).

وهذا ماتم الاتفاق عليه مع وضع معايير صارمة فالأصل هو سرية الإجراءات والبيانات ولا يدخل حكم التحكيم في نطاق السرية.

إذا كان الفريق التابع الأونسيترال قد أصبح السرية على إجراءات التحكيم ولم نقل الأحكام قدرأ من السرية فقد وسعت محكمة التحكيم الإلكتروني Cyber Tribunal II من نطاق تطبيق مبدأ السرية فأصبح يشمل كلاً من الإجراءات والأحكام، طبقاً للمادة (٣/٧) من لائحة محكمة التحكيم الإلكتروني فإنها تعطي الأمانة العامة (السكرتارية) لكل محكم دليل للدخول زكلمة سر للدخول إلى موقع القضية، وتقرر المادة (٢/١٩) من ذات اللائحة أن على الأطراف الالتزام بدخول موقع القضية بطريقة شرعية وبالموافقة فقط من خلال الأمانة العامة ومحكمة التحكيم والأطراف أو ممثليهم^(٤).

(١) راجع / د/ بلال عبدالمطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ١٨

(٢) راجع / د/ هند الطوخي السيد، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٤٨

(٣) حيث تمت الإشارة إلى أمثلة لقواعد بيانات تحتوي على ملخصات للقرارات المتعلقة بتسوية المنازعات، منها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) وقاعدة بيانات محكمة التحكيم الخاصة بالرياضة وقضايا السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات التابعة

راجع الوثيقة المنشورة عن أعمال الفريق صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١٧/يناير/٢٠١١ ص ١٨.

(٤) راجع النص الأصلي للمادة

Article 19 - Case Site

(1) All documents pertaining to the proceedings, including the Application for Arbitration, the response, statements, evidence, written communications and notifications, shall be posted on the Case Site.

(2) The parties and Arbitral Tribunal shall be responsible for logging on to the Case Site on a regular basis. For convenience, and for convenience only, the parties and the Arbitral Tribunal shall be alerted by e-mail whenever a new document is posted on the Case Site.

لم تتعرض CIETA لمسألة سرية جلسات التحكيم والبيانات أو نشر الأحكام من عدمه بصورة جريمة وإنما إتخذت تدابير احترازية من أجل إتمام إنتقال البيانات وحفظها حيث نص المادة ١٥ على "يجب على CIETAC إتخاذ ثان الوسائل من أجل ضمان الأنتقال الآن عبر الانترنت حفظ المعلومات"^(١) وفقاً لهذا النص قد يتصد بالانتقال الآن سرية المعلومات أو إتخاذ ثان السبل الضرورية من أجل ضمان سير إجراءات التحكيم عبر الانترنت فالإحتمال الأخير هو الأقرب إلى الصواب حيث نصت المادة ١٦ على انه " تكون محمة التحكيم CIETAC مسؤولة عن فقدان البيانات المرسله أثناء إجراءات التحكيم."^(٢)

أما المشرع المصري لم ينص صراحة على سرية الجلسات وإنما ترك الأمر لهيئة التحكيم وإرادة الأطراف، ومع ذلك ١ هب جانب من الفقه إلى أن المشرع المصري قرر سرية الجلسات التي تعقدها هيئة التحكيم، وإن لم يكن نص عليها صراحة ولكن يمكن استشفافها من نص المادة ٢/٤٤ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه " لايجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجراء منه إلا بموافقه طرفي التحكيم"، فيتضح من هذا النص ان المشرع المصري قد أقر ببدأ سرية الجلسات وأعلى من شأن إرادة الطرف^(٣).

(3) All data posted on the Case Site shall be confidential and may be consulted only by the Secretariat, the Arbitral Tribunal and the parties or their duly authorized representatives.

منشور على الرابط التالي: <http://www.cybertribunal.org/arbReglement.en.html>

(١) راجع النص الأصلي للمادة ١٥ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 15

CIETAC shall make reasonable efforts to ensure secure online transmission of case data among the parties, the arbitral tribunal and CIETAC, and to store case information through data encryption.

متاح على موقع المركز على الرابط الأتي www.cietac.org/index.cms

(٢) راجع النص الأصلي للمادة ١٦ من لائحة النظام الأساسي للمركز

Article 16

CIETAC shall not be liable for loss where data transmitted online is acquired by persons other than the intended receiver due to Internet system failure during the arbitral proceedings..

متاح على موقع المركز على الرابط الأتي www.cietac.org/index.cms

(٣) راجع / د/ محمد حسن محمد على، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص ٤٢٣

الخاتمة والنتائج والتوصيات

نختتم بحثنا ف عدد من النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

١. للتحكيم الإلكتروني العديد من المميزات التي ساعدة على انتشاره بقوة وتتمثل في التغلب على البعد الجغرافي والاقتصاد في الوقت والنفقات و سرعة وبساطته ومرونة الإجراءات اختيار أطراف النزاع لهيئة التحكيم فضلاً عن سرية الإجراءات .
٢. لا ينال نظام التحكيم الإلكتروني من المبادئ الاجرائية الاساسية وان كان هنالك بعض الاشكاليات وقد استعرضت حلول لها في اطار البحث.
٣. هناك تكافؤ وظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية مما يذلل هذا التكافؤ صعوبات التحكيم الإلكتروني.
٤. مكان التحكيم الإلكتروني شأنه شأن مكان التحكيم التقليدي سواء تم تحديده من قبل الأطراف او هيئة التحكيم هو في حد ذاته ضمانه لتنفيذ حكم التحكيم من ناحيه وبيان ما اذا كان التحكيم محلي ام دولي، فهو من الشروط الشكلية الواجب توافرها في الحكم، وإن لم يكن هناك ثمة التزام في انعقاد الجلسات في المكان المحدد نظراً للطبيعه الخاصة للتحكيم، إلا أنه له آثاراً قانونية هامة، مثل تحديد المحكمة المختصة بالطعن أمامها بالبطلان أو بمنح التدابير التحفظية أو التي يناد بها تنفيذ الحكم بعد صدوره، فهو مكان افتراضي بحث حتى يفي بالغرض القانوني الذي وضع من أجله، وتحديد به يحمل الحكم الصادر من هيئة التحكيم الإلكتروني إلى أرض الواقع حتى ينتج التحكيم الإلكتروني ثماره وتعزيز ثقة الأطراف فيه ومن ثم انتشار هذا النظام، فهو حلقة الوصل بين الإجراءات الإلكترونية التي توصل المحكمون من خلالها إلى إصدار الحكم وتنفيذ هذا الحكم.
٥. أن إحترام حقوق الدفاع و من المبادئ الأساسية في مجال التقاضي ولايجوز أن ينحى جانباً لمجرد اختلاف الوسيلة التي تتم بها إجراءات التقاضي وإلا كان الحكم مصيره البطلان، فعدم النص عليه صراحة لايعنى اهماله أو عدم إعماله فهو من الأعراف الإجرائية التي يجب إعمالاً وإلا الحكم موصوماً بالبطلان.

ثانياً: التوصيات:

١. بحث اعادة النظر في الاتفاقيات الدولية التي تعتنى بنظام التحكيم ومحاولة تعديلها للتماشي مع نظام التحكيم الإلكتروني بشكل خاص، وما لحق بالتجارة الدولية بشكل عام، ومن بين هذه الاتفاقيات ضرورة بحث وتعديل اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية.
٢. تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني كخطوة أولية لإمكانية تطبيق نظام الحكم الإلكتروني في مصر وتنفيذ احكام التحكيم الإلكترونية و تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي بالسماح بإيداع الدعوي إلكترونياً وتقنين عملية تبادل المذكرات بشكل إلكتروني واستخدام البريد الإلكتروني في الإعلانات القضائية ويتم الاسترشاد في ذلك بالتجربة الفرنسية في مجال التقاضي الإلكتروني وكذلك بعض الدول العربية مثل الامارات العربية المتحدة .
٣. يجب ان يكون لكل محكمة بريد إلكتروني خاص بها يكن من خلال تلقي طلبات تنفيذ أحكام التحكيم بشكل عام وطلبات التحكيم الإلكتروني بشكل خاص وتلك المواقع تكون مدرجة بموقع وزارة العدل.

٤. انشاء مركز او منظمة دولية يتم من خلالها توثيق جميع مراكز التحكيم الالكتروني ويدرج على موقع تلك المنظمة العناوين الالكترونية لتلك المراكز.
٥. ضرورة تفعيل المشرع العراقي التعاملات الالكترونية مسترشدا بالقوانين النموذجية في ذلك المجال من أجل مواكبة التطور القانوني في المعاملات الإلكترونية.
٦. إعداد نخبة من القانونيين المتخصصين في مجال التحكيم الإلكتروني وذلك بإعداد دورت تدريبية بشكل مستمر لكل يتم الاستفادة من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاهتمام بتدريس التحكيم بكافة أنواعه لطلاب ليسانس الحقوق وعدم الاقتصار على تدريسه لطلبة الدراسات العليا.
٧. انشاء مركز تحكيم الكتروني تابع لوزارة العدل العراقية من اجل دعم الثقة في ذلك المجال وانتشار نظام التحكيم الإلكتروني، مما يؤثر بالإيجاب على كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية بمصرنا الحبيبة.
٨. انشاء مراكز تحكيم الكتروني متخصصة في بعض المنازعات مثل منازعات العقود الادارية والبتروول والاسكان والكهرباء و منازعات التأمين الاجتماعي والخاص مما يكون له عظيم الاثر في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم المصرية مما يؤدي بنتيجة ايجابية الى سرعة الفصل في القضايا.
٩. ضرورة اصدار قانون تحكيم عراقي مستقل ويراعي في سنة التطورات الحاصلة في المجتمع

قائمة المراجعأولا قائمة المراجعة باللغة العربية

١. أحمد أبو الوفا - التحكيم فى القوانين العربية - الطبعة الأولى - منشأة المعارف - الإسكندرية
٢. أحمد السيد الصاوى — التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية — بدون ناشر - ٢٠٠٢
٣. أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجاره الإلكترونية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، صبعه ٢٠٠٣،
٤. أحمد شرف الدين، قواعد التحكيم، دار الكتب المصرية القاهرة ٢٠٠٧
٥. الأنصاري حسن النيداني، التحكيم، الجزء الثانى، بدون ناشر
٦. أنور محمد هادى التزام المحكم بالحيدة والاستقلال آثار الاخلال به، (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الثانى، المجلد الأول، ٢٠٢٠
٧. إيناس الخالدى — التحكيم الإلكتروني- دار النهضة العربية-٢٠٠٩
٨. بلال عبدالمطلب بدوى، التحكيم لإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
٩. حسام الدين فتحى ناصف- التحكيم الإلكتروني فى منازعات التجارة الإلكترونية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥
١٠. حسام على حسين، د حسنين ضياء نورى، فاعلية قرار التحكيم في حل منازعات عقد العمل (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس المجلد الأول، ٢٠٢١
١١. سامى عبدالباقى أبوصالح، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية،
١٢. سيد أحمد محمود، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨
١٣. عزمي عبد الفتاح- قانون التحكيم الإلكتروني مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠
١٤. عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم لإلكترونى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩
١٥. محمد حسن محمد على، التحكيم الإلكتروني فى منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان
١٦. محمد عبدالخالق الزعبي، قانون التحكيم، منشأة المعارف ٢٠١٠.
١٧. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١
١٨. محمد نور شحاته: سلطة التكييف فى القانون الإجرائي. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
١٩. هند الطوخي السيد، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠

القوانين والتشريعات الدولية

١. قانون التحكيم المصري
٢. قانون التحكيم الفرنسي
٣. قانون التحكيم العراقي (قانون المرافعات المدنية والتجارية المواد من ٢٥١ الى ٢٧٦)
٤. قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦،
٥. قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عام ٢٠٠١

٦. قانون اليونسטרال للتحكيم بصيغة المنقحة الصادر في عام ٢٠١٠
٧. قواعد التحكيم المعجل لدى منظمة الوايو باللغة الانجليزية
٨. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية بنيويورك عام ٢٠٠٥،
٩. اعمال الفريق العمل الثالث(المعنى بتسوية المنازعات عبر الانترنت) التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية

١. حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٦٦٨ لسنة ٦٨ ق بجلصة ٢٠١٠/١٢/١٥.
٢. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق بجلصة ٢٠١٠-٢٣-٢٠.
٣. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق بجلصة ٢٠١٠-٢٣-٢٠.
٤. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ ق بجلصة ٢٠١٠/٥/٢٥ س ٦١ ص ٧٣٧ ق
٥. حكم محكمة النقض المصرية في طعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ ق، بجلصة ٢٠١٠/٥/٢٥
٦. إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في أكورونيا، القسم ٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٤٢ القضاة المقرون: أنجيل باننتين ريبيغادا (رئيسا) وخوسية رامون سانتشيز هيريرو وخوسية غوميث راى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

ثانيا قائمة المراجع باللغة الانجليزية

1. B.J. Koops, 'The Crypto Controversy, A Key Conflict in the Information Society', 1999, 1st edition, The Hague/London/Boston, p.35
2. Friedman, Raymond A. and Currell, Steven C., "Conflict Scallation: Dispute exacerbating elements of e-mail communication" Human Relations, Volume 56 (11),
3. Gabrielle Kaufmann-kohler, 'le lieu de l'arbitrage `a l'aube de la modalistion: refelexion `a propos de deux formes recentes d'arbitrage', 1998, p.517
4. Georgios I. Zekos, 'International Commercial and Marine Arbitration', England, Routledge-Cavendish publication, 2008, p 24.
5. Juan Eduardo Figueroa Valdes, 'committee xviii. international arbitration law', xl conference of the inter-American bar association "arbitration online in international commerce", june, 2004
6. KATSH, Ethan, RIFKIN, Janet, GAITENBY, Alan, " E-commerce, e-disputes, and e-dispute resolution: in the shadow of "eBay Law""', 15 Ohio State Journal of Dispute Resolution, Spring 2000,
7. Kaufmann-Kohler, Gabrielle Schultz, Thomas, 'Online dispute resolution, challenges for contemporary justice', Kluwer law international, 2004

8. M. Saleh Jaber Online arbitration: A vehicle for dispute resolution in Electronic commerce, Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=2128242>
9. Nicolas De Witt, "Online International Arbitration: Nine Issues Crucial To Its Success", the american review of international arbitration (2001).
10. O. Cachard, course on electronic arbitration, at the request of the United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), 2003, available at:
11. Pablo Vera Prendes, Online Arbitration, Master Thesis, Tilburg University, p27
12. Pablo Vera Prendes, Online Arbitration, Master Thesis, Tilburg University, p34
13. United nations conference on trade and development, international commercial arbitration, Electronic Arbitration, Dispute Settlement, New York and Geneva 2003, p. 50, 51